جـامعـة الشـارقـة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلـة جامعـة الشـارقة للعلـوم القانونيـة

مجـلـة عـلـمية مـحكمـة

المجلد 23، العدد 1
رمضان 1446هـ / مارس 2026م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v23.i1.21

ضَمانات الإجراءات الإلكترونية لتَحْقِيق العدالة الناجزة في الدعوى الجَزائية في ضوء القانون الإماراتي "دراسة مقارنة بالقانون المصري"

محمد عبدالله سعيد الناعور النقبي[1]

محمد شلال العاني[2]

تاريخ الاستلام: 2025-01-06 **تاريخ القبول: 2025-03-04**

ملخص البحث:

تَناولت الدراسة إحدى الموضوعات المهمة التي تَتعلق بالإجراءات الإلكترونيَّة ومدى ضمانها في تحقيق العدالة الناجزة والسريعة كوسيلة حديثة من وسائل التقاضي الإلكتروني والذي يَتميز بسهولة وسرعة الفصل في الدعاوي المقدمة إليه، لذلك هدفت الدراسة إلى بيان ما تَتسم به الإجراءات الإلكترونيَّة من خصائص تُميزها عن غيرها من الإجراءات التقليدية وكيف نظّمها المشرعان الإماراتي والمصري، بالإضافة إلى توضيح أثرها على ضمان حقوق المتهم، وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها أن المشرع الإماراتي لم يَقصر الإجراءات الإلكترونيَّة على مراحل الدعوى فحسب، وإنما شملت أيضاً مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، كما أن المشرعان الإماراتي والمصري قد اتفقا في حضور المحامي مع المتهم في تقنية التقاضي عن بُعد بعد الحصول على إذن من جهات التَّحقيق، كما أوصت الدراسة بعدة توصيات أهمها تعديل المادة (418) من "قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي" بنصها على إلزاميَّة قبول المحكمة لطلب المتهم بحضوره الشخصي ما لم يكن هناك مبرراً جاداً يستدعى للرفض، بالإضافة إلى تعديل المادة (419) من القانون ذاته، بأن يكون حضور المحامي في المحاكمة عن بُعد وجوبي دون الحاجة إلى إذن من جهات التحقيق

الكلمات الدالة: العدالة الناجزة، الإجراءات الإلكترونية، المحكمة الإلكترونية، المحاكمات الجزائية

---

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

u22102264@shrjah.ac.ae

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

مقدمة:

بَدأ المُشرِّع الإماراتي تَنْظِيم اِستخدام الإجراءات الإلكترونية في جميع مراحل الدعوى الجزائية عن طريق "القانون الاِتحادي رقم (5) لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجَزائية"، وهو القانون الذي أتاح مباشرة الإجراءات الجَزائية الخاصة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة والتَّحْقِيق والمُحاكمة عن طريق استخدام العنصر الإلكتروني، وذلك دون ضرورة لمباشرتها حضورياً طالما كانت طبيعة الإجراء تُتيح ذلك، وسواء كان هذا الاستخدام في مُواجهة المتهم، أو المحامي، أو الشهود، أو الخُبراء، أو المجني عليهم، وغيرهم من الأشخاص الذين يُفترض اِتصالهم بالدعوى الجَزائية

ويمثل هذا القانون المقدمة الحقيقية للنص على استخدام هذه التقنية من خلال "المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجَزائية"، والذي أَلغى العمل "بالقانون رقم (5) لسنة 2017"؛ اعتماداً على تَنْظِيم اِستخدام هذه التقنية في الإجراءات الجزائية في الباب الخامس منه والذي جاء بعنوان "استخدام التقنيات الإلكترونية في الإجراءات الجَزائية"، وهو المسلك الذي اتبعه المُشرِّع المصري في "القانون رقم (146) لسنة 2019 بتَعْدِيل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم (120) لسنة 2008"، والذي أتاح استخدام الوسائل الإلكترونية في مجال "التحضير للدعوى"، وقيّدها في سجلات إلكترونية، وإعلانها للخُصوم إلكترونياً، وإيداع المُستندات والمذكرات، كما أجاز الحضور الإلكتروني للجلسات

والواقع أن استخدام التقنيات الإلكترونية في الدعوى الجَزائية هو النظام الذي حرص فيه المُشرِّع الإماراتي والمصري في تَقليل العبء المادي على أطراف الدعوى الجَزائية من ناحية، وحماية المتهمين والشهود والمجني عليهم من ناحية أخرى، بالإضافة إلى تَحْقِيق العدالة الناجزة عن طريق النزول بأمد التَّقاضي إلى أقصى درجة مُمكنة، وسرعة الفصل في الدعاوى، وضَمان سير الدعوى الجَزائية بيسر، وذلك دون أن يكون هذا على حساب الضَمانات التي أحاط بها المُشرِّع هذه الدعوى

مشكلة الدراسة:

تَتضح مشكلة الدراسة الماثلة في حَداثة التقاضي الإلكتروني والتنظيم التشريعي لهذا النوع من التقاضي، وهو ما يَجعل من الصعب الحُكم على هذه التجربة في الفترة الوجيزة التي استغرقتها، الأمر الذي يَتطلب تحديد الضمانات التي توفرها الإجراءات الإلكترونية، وبيان موقف المشرعين الإماراتي والمصري منها في سبيل تقييم هذا النظام، وتحديد مدى كفاءة هذه الإجراءات في تحقيق العدالة الناجزة دون مَساس بحقوق المتهمين، الأمر الذي

نتـج عنـه التسـاؤل الرئيـس: إلـى أي مـدى وُفـق المشـرعان الإماراتـي والمصـري فـي تحقيـق العدالـة الناجـزة للمتهـم عبـر نظـام التقاضـي الإلكترونـي؟ ونتـج عـن هـذا التسـاؤل مجموعـة مـن الأسـئلة الفرعيـة، وذلـك علـى النحـو الآتـي:

- ما دور الإجراءات الإلكترونية في تحقيق العدالة الناجزة؟
- ما أثر المحكمة الإلكترونية على حقوق المتهم؟
- ما دور العنصر الإلكتروني في مراحل الدعوى الجزائية؟
- ما ضمانات الأساسية لصحة الإجراءات الإلكترونية للمحاكمات الجزائية للمتهم؟

أهمية الدراسة:

لهـذه الدراسـة أهميـة مـن الجانـب التَّطْبِيقـي تَتمثَّـل فـي تَحْدِيـد الآثـار المترتبـة علـى استخدام العنصـر الإلكترونـي فـي الإجـراءات الجَزائيـة بإعتبـار أن هـذا الإسـتخدام أصبـح سـمة التَّشْـرِيعات الجَزائيـة المعاصـرة، وهـو مـا يجـب أن يُواكِـب كفالـة كافـة الضَمانـات التـي يُحيـط بهـا المُشـرِّع هـذه الدعـوى، حرصـا علـى تَحْقِيـق السـرعة والعدالـة الناجـزة مـن خلال هـذه الوسـائل المُسـتحدَثة.

أهداف الدراسة:

- بيان دور الإجراءات الإلكترونية في تحقيق العدالة الناجزة.
- توضيح أثر المحكمة الإلكترونية على حقوق المتهم.
- التعرف على دور العنصر الإلكتروني في مراحل الدعوى الجزائية.
- تحديـد الضمانـات الأساسـية لصحـة الإجـراءات الإلكترونيـة للمحاكمـات الجزائيـة للمتهـم.

منهج الدراسة:

اعتمـد الباحـث فـي هـذه الدراسـة علـى المنهـج الوصفـي التحليلـي، وذلـك عـن طريـق بيـان النصـوص القانونيـة والآراء الفقهيـة ذات الصلـة بمباشـرة الإجـراءات الجَزائيـة إلكترونيـاً فـي الدعـاوى الجَزائيـة، وتَنـاول هـذه العناصـر بالتحليـل الملائـم فـي ضـوء القواعـد التـي شَـرَّعها كل مـن المُشـرِّعين الإماراتـي والمصـري، بالإضافـة إلـى الاعتمـاد علـى المنهـج المقـارن مـن أجـل توضيـح أهـم نقـاط الاتفـاق والاختـلاف بيـن المشـرع الإماراتـي والمصـري

هيكلة الدراسة:

المبحث الأول : دور الإجراءات الإلكترونية في تحقيق العدالة الناجزة.

المطلب الأول: ماهية الإجراءات الإلكترونية.

المطلب الثاني: أحكام التقاضي الإلكتروني.

المبحث الثاني: أثر المحكمة الإلكترونية على حقوق المتهم.

المطلب الأول: دور العنصر الإلكتروني في مراحل الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمات الجزائية.

خاتمة.نتائج وتوصيات.

المبحث الاول : دور الإجراءات الإلكترونية في تحقيق العدالة الناجزة

تمهيد وتقسيم:

دائماً ما يَشغل المُشرِّع الجَزائي مسألة تَحْقِيق العدالة عند إجراء "المُحاكمات الجَزائية" مسألتين، الأولى هي الضَمانات التي تَكفلها هذه المُحاكمات بالنسبة للخاضعين لها، بِاعتبار أن هذه الضَمانات مُقرَّرة بموجب الدستور والتَّشْرِيعي الإجرائي الجَزائي والمواثيق الدولية، وهي ضرورية لا يُتصور التَّخلي عنها أو تَغليب أي اعتبارات أخرى عليها، فضَمانات المتهم هي أهم ضوابط الدعوى الجَزائية والأولى بالإتباع دائماً

أما المسألة الثانية فهي سرعة تَحْقِيق العدالة من خلال هذه الدعوى، على أساس أن "العدالة البطيئة" تُعد إحدى صور البُعد عن العدالة من الأصل؛ إذ وجب أن تَبدأ الدعوى الجَزائية وتُباشر إجراءات السّر فيها وتَنتهي في مُدة معقولة تَكفل من ناحية القيام بكافة إجراءات الدعوى بصورة مُستقرة غير مُتسرعة، ومن ناحية أخرى تَكفل عدم التَّباطؤ وتَعطيل التقاضي، بما يَشمله ذلك من التأثير سلباً على أشخاص الدعوى لاسيَّما المتهم والشهود وغيرهم مما تَفرض "الدعوى الجَزائية" اشتراكهم في أعمالها (مصبح،2023، س384)

وقد اعتمد المُشرِّع في سبيل تَحْقِيق النجاح في هاتين المسألتين إلى استخدام العنصر الإلكتروني في "إجراءات الدعوى الجَزائية"، وذلك عن طريق مباشرة إجراءاتها بصورة إلكترونية، كالتَّحضير للدعوى والإعلان والحضور فيها، وهو ما لا يُعد إهداراً لمبادئ هذه

الدعوى كالمُواجهة وحقوق الدفاع؛ إذ تَضمن هذه الإجراءات اتصال المتهم والشهود والدفاع والخبراء والادعاء مباشرة بالدعوى، واطلاع الكافة على مجرياتها عن طريق تَحقُّق ركن العلانية، وغير ذلك من الضَمانات

وعلى هذا فقد تم تَقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين وفقاً للآتي:

المطلب الأول: ماهية الإجراءات الإلكترونية.

المطلب الثاني: أحكام التقاضي الإلكتروني.

المطلب الأول : ماهية الإجراءات الإلكترونية

نَشأت الإجراءات الإلكترونية واستخدامها في الإجراءات الجزائية تحقيقا للعدالة الدولية؛ نظراً لأن هذه العدالة كغيرها من المجالات في الدولة لا يُمكن أن تَبقى بمعزلٍ عن التَّطورات التقنية الحديثة التي سادت مظاهر الحياة بصفة عامة؛ حيث تَأثرت "الإجراءات الجزائية" بدورها بظهور الحاسب الآلي، والبرامج الإلكترونية، والتَّطْبِيقات، وغيرها من العناصر التي تَرتبط بالنشاط الإلكتروني، والتي تَأثَّر بها التَّشْرِيع الجَزائي والتَّشْرِيع المدني، كما تأثر بها القانون الوطني أو المقارن (غنام، 2022، ص35)

وقد طبقت الإجراءات الإلكترونية في كافة المجالات المرتبطة "بالدعوى الجَزائية"، فمن ناحية المراحل التَّمْهِيدية للدعوى استخدمت في "جمع الاستدلالات" واستقصاء الأدلة، وحفظها في النُّظم المعلوماتية، وحفظ المُستندات الإلكترونية، كما استخدمت في مرحلة المُحاكمة في الاستماع لمتهمين والشهود والدفاع والادعاء بالحق المدني، وذلك من خلال تقنيات الصوت والصورة، وهو ما تَشهده المُحاكمات القضائية والإنابة والمُساعدات القضائية، وتُلزَم بها الجهات المُختصَّة حينما تَضم الدعوى عناصر من "الأحداث الجانحين والمُعرَّضين للجنوح"، وهو أسلوب غير مألوف تَمَّ اِستحداثه في كثير من المُعاملات والإجراءات القضائية (محمد،2024،ص175)، وقد طُبقت عَملياً بنجاح في دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال جائحة كورونا، مما سَاهم فعلاً في تحقيق العدالة الناجزة، في حين أن كثيراً من الدول لم تَعتمد هذه التقنية، مما أثر على حسم الدعوى

وأهم ما يُميز "الإجراءات الإلكترونية" هو تَجنُّب اِستخدام المُستندات الورقية في المُراسلات والإجراءات التي يَتم تَبادلها بين أطراف عملية التَّقاضي؛ حيث تَتم هذه الإجراءات إلكترونياً، وهو ما أطلق عليه بعض الفقه بتَسميته "خَلق مجتمع قانوني لا ورقي"، وذلك بإحلال الدعائم الإلكترونية محل الدعائم الورقية، والإستناد للمُستند والدليل الإلكتروني كبديل عن الورقي، وتَخزين ملفات الدعاوى إلكترونياً للقضاء على تَكدس

الأوراق، وهو ما يَضمن سرعة الإطلاع على المعلومات، وعدم تَلف المحتوى المعلوماتي أو فقده، كما يُتيح السرعة في تَداول المعلومات الخاصة بالدعاوى(العمري،2022،ص132)

والواقع أن مرفق القضاء باِعتباره أحد أهم المرافق العامة في الدولة من واجبه الأخذ بكل ما هو مُستحدَث في المجالات العلمية التي تَرتبط بعمله، والتي تَتلق بطبيعة الأنشطة التي يُمارسها، ومنها المهام المُوكَّلة للنيابة العامة كسلطة تَحْقِيق أو المحاكم؛ ومن ثَمَّ فإن اللُّجوء "للإجراءات الإلكترونية" لم يكن بالأمر المُستبعد أو غير العادي في مجال التقاضي، بل يُمكن الذهاب إلى أن القضاء يُعد من أكثر المرافق التي يُمكن أن تَنتفع من هذه الإجراءات في تَسريع عملية التقاضي، والتوفير على المُتقاضين في الوقت والمال، بالإضافة إلى أن هذا النوع من الإجراءات من شأنه تَحْقِيق حماية أكبر للمتهمين والشهود والمجني عليهم من التَّعرض لأي تَهْدِيدات قد تُواجههم أثناء "مراحل الدعوى الجَزائية"، كما تُجنِّبهم المُواجهات المباشرة والتي قد يَتخلَّلها وقوع الِاحتكاك، أو الاعتداء، أو غيرها من النتائج غير المرغوب فيها(براك،2024،ص19)

وقد فَرض استخدام الإجراءات الإلكترونية في سير "الدعاوى الجَزائية" أسلوب غير مألوف في سير هذه الدعوى، سواء من ناحية مباشرة الإجراءات ذاتها، أو من ناحية إعلان هذه الإجراءات وإتاحة المعلومات عنها للتداول عن طريق مواقع رسمية مُخصَّصة لذلك، الأمر الذي يَسمح بمتابعة هذه الإجراءات دون الحاجة للحضور شخصياً، كما كان من شأن هذه الإجراءات تَجنب انتقال المتهمين والشهود للجلسات والِاكتفاء باستخدام تقنيات "الفيديو كونفرانس" في التَّواصل معهم، مما يُخفِّف من حِدة الِاحتياطات الأمنية التي تَسود المُحاكمات الجَزائية، وهو ما تَرتب عليه تَعْجِيل الإجراءات القضائية، وتوفير الجهود والنفقات في هذا المجال (أنور، 2023،ص15)

كما عَزَّز اللُّجوء للإجراءات الإلكترونية الآليات القانونية المُستخدَمة في "التعاون القضائي الدولي"، في سبيل مُكافحة الجرائم بأنواعها، وهو ما يَتبيَّن من خلال إتاحة الفرصة للسُلطات القضائية لمباشرة اختصاصاتها خارج حدود إقليم الدولة؛ بحيث يُتاح لها اِستكمال إجراءات التَّحْقِيق والمُحاكمة في "الجَرائم عبر الوطنية"؛ لذا الأمر الذي تَرتب عليه تَجاوز واحدة من أهم العَقبات التي تَعترض سير المُحاكمات الجَزائية، وهي عقبة تَأجيل المُحاكمة لعدم حضور المتهمين ومُثولهم أمام المحكمة (القاضي،2020، ص366)

والواقع أن اللُّجوء "للإجراءات الإلكترونية" ليس غاية في حد ذاته، بل وسيلة تهدف لتَحْسِين الأوضاع في المُحاكمات الجَزائية، وتَحْقِيق العدالة الناجزة في هذه المُحاكمات، وتَخْفِيض النفقات والجهود غير المُبرَّرة، لاسيَّما من خلال بعض الإجراءات التي تَتخلل هذه المحاكمات، كإجراء اِنعقاد الجلسات الخاصة بتَجديد حبس المتهمين؛ إذ يُحقِّق هذا الإجراء

الحد من اِحتكاك المتهم بالعالم الخارجي، كما يَخفض من الأعباء الأمنية، وكذلك إجراءات الشهادة وسماع رأي الخبرة، مع الوضع في الاِعتبار كفالة حق الدفاع وعدم تَأثره بمباشرة الإجراءات عبر هذه الوسائل(حسام،2021،ص11)

ولا تَقتصر صور "الإجراءات الإلكترونية" على عملية نقل وثائق التَّقاضي أو تَداولها أو عرضها إلكترونياً، وإنما تَتجاوز هذه الإجراءات إلى ما يُمثِّل تعامل مباشر مع المتهمين والمجني عليهم والشهود وغيرهم، وذلك عن طريق التعامل معهم إلكترونياً في "مراحل الإستدلال والتَّحْقِيق والمُحاكمة"، كما تَشمل هذه الإجراءات مسألة عرض الأدلة وفحصها، وكذلك إجراء المُعاينة، وغيرها من الإجراءات التي تَستوجب الاِنتقال والمُواجهة عند مباشرتها "بالإجراءات التَّقْلِيدية"، كما لا يُستبعد أن تَتجاوز هذه "الإجراءات الإلكترونيَّة" هذه الحدود مُستقبلاً، فيُستعاض بها عن عديد من "الإجراءات التَّقْلِيدية"(الأحمد،2023 ،ص276)

صور الإجراءات الإلكترونية في القانون الإماراتي:

بَرزت صور الإجراءات الإلكترونية من خلال عدد من مواد بإصدار قانون الإجراءات الجَزائية الإماراتي، كالمادة (420) التي نَصَّت على أنه "تُسجِّل وتَحفظ الإجراءات عن بُعد إلكترونياً، ويكون لها صفة السّرية، ولا يَجوز تَداولها أو الاطلاع عليها أو نَسخها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المُختصَّة حسب الأحوال"، والتي بَيَّنت استخدام الوسائل الإلكترونية في تسجيل الإجراءات وحفظها، والمادة (423) التي نَصَّت على أن "يَجوز استخدام الإجراءات عن بُعد لتَنْفِيذ الإنابات والمُساعدات القضائية مع الدول الأجنبية وفقاً لأحكام الاتفاقيات والمُعاهدات التي تُصادق عليها الدولة"، التي بَيَّنت استخدام هذا النوع من الإجراءات في تَنْفِيذ المُساعدات والإنابات القضائية(خاطر،2024،ص542)، والمادة (427) فقرة (2) التي نَصَّت على أن "يَجوز أن تُصدر الأوامر والقرارات والأحكام القضائية يدوياً أو إلكترونياً"، فأجازت صُدور الحكم أو أي من الأوامر والقرارات الصادرة عن قضاء الحكم بصورة إلكترونية، في تَعميم يُوضَّح عدم حصر صور اللُّجوء "للإجراءات الإلكترونية"(عبد الرزاق،2023،ص76)

صور الإجراءات الإلكترونية في القانون المصري:

أما المُشرِّع المصري فقد بَيَّن صور هذه الإجراءات من خلال "القانون رقم (146) لسنة 2019 بتَعْدِيل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم (120) لسنة 2008"، والتي عرّفت المادة (13) منه السجل الإلكتروني بأنه "السجل المُعد إلكترونياً بالمحاكم الاقتصادية لقيد بيانات الأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون، ووسيلة التَّواصل معهم التي تُمكِّن راغب الإعلان من إخطار

الخُصوم بالدعوى، أو بالطلبات العارضة، أو بالأحكام التَّمْهِيدية الصادرة فيها"، وقد نصت المادة (17) على الآتي :"بأنه مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر، يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون بتحديد عنوان إلكتروني مختار يتم الإعلان من خلاله، وينشأ بالمحاكم الاقتصادية سجل إلكتروني موحد يخصص لقيد العنوان الإلكتروني المختار، ومنه البريد الإلكتروني الخاص بالجهات والأشخاص الآتية : 1."الدولة أوأحد الأشخاص الإعتبارية العامة"."2."الشركات المحلية والأجنبية أو أحد الأشخاص الإعتبارية الخاصة".3."مكاتب المحامين"."وتوافي الجهات والأشخاص المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المحاكم الاقتصادية بعنوانها الإلكتروني المختار لقيده في ذلك السجل، كما يجوز للأشخاص الطبيعية القيد بهذا السجل، ويُعد ذلك العنوان محلاً مُختاراً لهم"،"ومع ذلك العنوان، يكون لذوي الشأن الاتفاق على أن يتم الإعلان على أي عنوان إلكتروني آخر مختار، على أن يكون ذلك العنوان قابلاً لحفظه واستخراجه"

وهو ما يَتبيَّن منه أن قيد البيانات الخاصة بالخُصوم يقع إلكترونياً، كما أن التواصل معهم يتم عبر الوسائل الإلكترونية، كما حَدَّدت المادة (13) أسلوب الإيداع الإلكتروني كوسيلة لرفع الدعوى بنصها على أن "الإيداع الإلكتروني هو وسيلة إقامة صحيفة الدعوى وقيدها، وكذلك الطلبات العارضة والإدخال والتَّدخُّل، والتَّوقيع على صحفها توقيعاً إلكترونياً معتمداً وإيداع المُستندات والمذكرات والتي تَتم عبر الموقع المُخصَّص لذلك بالمحكمة الإقتصادية المُختصَّة"، والمادة (16) التي نَصَّت على أن "يُعلِن أطراف الدعوى المقامة إلكترونياً الخُصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال على العنوان الإلكتروني المُختار، فإذا تَعذَّر ذلك اتبع الطريق المُعتاد للإعلان" مُبيِّنة استخدام هذا النوع من الإجراءات في عملية الإعلان في الدعاوى التي تَنظرها المحكمة(صقر،2024،ص438)

ويتضح لنا الذهاب إلى أن القانون لم يُحدِّد صور "الإجراءات القضائية الإلكترونية" على سبيل الحصر، وإنما نَظم ما يُتصور أن يُباشر من إجراءات دون أن يَحظر مباشرة غيرها، وهو ما يَتبيَّن من مسلك المُشرِّع الإماراتي الذي أجاز من خلال الفقرة الأولى من المادة (427) من "قانون الإجراءات الجَزائية" التي أجازت اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بصورة إلكترونية، دون أن تَحد من نطاق تَطْبِيق هذه الإجراءات بأي صورة

وتُعد "الإجراءات الإلكترونية" من الإجراءات التي قَصد المُشرِّع من إقرارها تَيسير إجراءات التَّقاضي بصفة عامة، ولذلك تَتميز هذه الإجراءات بصفة عامة بالبساطة والسرعة، كما تَتميز بتوصيل المعلومات والبيانات بصورة إلكترونية، مما يُوفر الجهد والنفقات التي تَتكبدها الإدارة ويتكبدها الأفراد في الإجراءات القضائية التَّقْلِيدية، لاسيَّما الجهود الأمنية المُتبعة في نقل المتهمين وحراستهم عند نقلهم لجهات النيابة العامة والمحاكم والعكس؛ إذ

يَكتفى بالتَّحْقِيق والمُحاكمة بصورة إلكترونية تَضمن وصول الصوت والصورة إلى جهات التَّحْقِيق والحكم(الشوادفي، 2024،ص938)

وعلى هذا يُمكن تفصيل مُميزات هذه الإجراءات على النحو الآتي:

سرعة إنجاز الدعاوى الجَزائية:

يُؤدي اللُّجوء لمباشرة "الإجراءات بصورة إلكترونية" إلى تَبسيط إجراءات التَّحْقِيق والمُحاكمة في "الدعاوى الجَزائية"، وزيادة سرعة سير الدعوى والإنجاز فيها، وصولاً لإصدار الحكم الفاصل في موضوعها بصورة أسرع من الاِعتماد على الوسائل التَّقْلِيدية(مصبح، 2023،ص400)، كما يُمكن لهذا الإجراء أن يَختصر الوقت الذي يَنظر خلاله القاضي للدعوى بدرجة كبيرة، لاسيَّما مع تَجنُّب إجراءات تَحْضِير المُتهم للمُثول أمام المحكمة، كما أن الحضور الإلكتروني للمتهمين يَتفادى ما قد يَقع من سلوكيات سلبية، أو إخلال بنظام الجلسات سواء من قِبل المتهمين أو الشهود أو غيرهم من الأشخاص حاضري المُحاكمة، مما يُعزِّز تحقيق العدالة الناجزة في "الدعاوى الجَزائية"(القاضي، 2020،ص378)

ويتحقق عاملي السرعة والفاعلية في "الإجراءات الإلكترونية" من خلال قيد الدعوى إلكترونياً، وإبلاغ المتهمين والشهود وغيرهم مِمَنْ يَتطلب مثولهم أمام النيابة العامة أو المحاكم إلكترونياً، كما أن تَوفير المعلومات الخاصة بالدعوى عبر الشبكات الإلكترونية يُؤدي لسهولة وسرعة الاطلاع عليها؛ إذ يُسهِّل على القضاء وأعضاء النيابة والمحامين الحصول على أيَّة معلومات يَتطلبها سير الدعوى، بالإضافة إلى توفير كل ما يَخص الدعوى من معلومات على برامج أرشفة خاصة بالمحكمة، أو عبر بوابة إلكترونية رسمية خاصة بالجهات القضائية بصفة عامة(أنور،2023،ص16)

تَجنُّب الإشكاليات الخاصة بنقل المتهمين:

تقلل "الإجراءات الإلكترونية" كثيراً من الأعباء التي تَتطلبها مباشرة إجراءات "الدعوى الجَزائية" بشكل تَقْلِيدي، وأهمها إجراء نقل المتهمين من المحبس إلى أماكن عقد التَّحْقِيقات أو أماكن عقد المُحاكمات الجَزائية، بما يُمثِّله ذلك الإجراء من عبء مادي وأمني على جهات الإختصاص التي يَقع نقل المتهمين ضَمن مهامها؛ حيث يَتم توفير هذه الأعباء عن طريق تَجْهِيز أماكن الاحتجاز بأجهزة بصرية وسمعية تَنقل الصورة والصوت بين مكان مباشرة الإجراء ومكان الاحتجاز؛ ومن ثَمَّ يُباشر الإجراء دون حاجة للنقل المادي للمتهم أو الحاجة لانتقال جهة التَّحْقِيق لمكان اِحتجازه(حميد،2022،ص36)

كما أن "الإجراء الإلكتروني" يُجنِّب الجهات الأمنية القيام بمهام الحراسات وتَأمين عملية الإنتقال بالنسبة للمتهمين؛ ومن ثَمَّ تَجنُّب محاولات الهرب أو المشكلات المرورية التي قد تُسفر عن فوات حضور الجلسة على المتهم من جهة، كما قد تُسفر عن مشكلات أمنية في الطرق العامة المُستخدَمة في النقل من جهة أخرى؛ إذ يَقتصر مكان تواجد المتهم على أماكن الاحتجاز المُؤمَّنة بطبيعتها دائماً، بينما تَتولى الأجهزة والوسائل الإلكترونية نقل المحادثة بينه وبين القائم على التَّحْقِيق أو القاضي الذي يُدير جلسة المُحاكمة، فضلاً عن حفظ كرامة المتهم وتَجنيبه الظهور بالقيود والمظهر التَّقْلِيدي للسُّجناء أمام العامة لاسيَّما أن قرينة البراءة مفترضة في حقه طوال "مرحلتي التَّحْقِيق والمُحاكمة"، طالما لم يَتم إصدار حكم نهائي بإدانته، كما يَحد هذا الإجراء من إزدحام الجمهور في المحاكم سواء ذوي المتهمين أو ذوي المجني عليهم، وغيرهم من الأشخاص(الصياد،2023،ص507)

تَعْزِيز التعاون بين الدول في مُواجهة الظاهرة الإجرامية:

تُعد مباشرة الإجراءات بصورة إلكترونية من السُّبل التي بَرزت في مجال التعاون الدولي في مُكافحة الجريمة، لاسيما في مجال "المساعدات القضائية"، والتي تَشمل اِستجواب المتهمين، والإستماع لأقوال الشهود، في الحالات التي تَختلف فيها دولة إقامة هؤلاء الأشخاص عن الدولة التي يُباشر فيها الإجراء، إذ يُوفر الإجراء الإلكتروني أحد الحلول التوافقية التي تُبرز في مجال إشكاليات اِختلاف النُّظم الإجرائية بين الدولة طالبة التَّنْفِيذ والدولة التي يطلب إليها التَّنْفِيذ؛ حيث يُمكن للدولة الطالبة أن تُباشر "إجراءات التَّحْقِيق والمُحاكمة" وفقاً لقانونها على الرغم من وجود الشخص المطلوب في إقليم دولة أخرى، كما أنه في حالة عدم موافقة الدولة على تَسليم أي من مواطنيها للتَحْقِيق معهم بمعرفة دولة أخرى تَستخدم هذا الإجراء للحصول على إفاداتهم بصورة إلكترونية، كما يمكن مُواجهة المتهمين بما يُنسب إليهم من تُهم عن طريق هذه التقنية(الشعار،2020،ص46)

حماية المتعاونين مع العدالة:

تُعد هذه الميزة من أهم مُميزات "الإجراءات الإلكترونية"؛ إذ يُجنِّب هذا الأسلوب المتعاونين مع العدالة التَّعرض لأي مخاطر ناتجة عن التعرف عليهم وتَحْدِيد هوياتهم من في حال تواجدهم حضورياً وشخصياً في الأماكن المُخصَّصة للتَحْقِيق والمُحاكمة؛ إذ قد يَتعرض الشهود والمجني عليهم للضغوط من ذوي المتهمين أو شركائهم للإدلاء بإفادات في صالح المتهمين، خاصةً في الجرائم الخطيرة، والجرائم المنظمة، كما تَظهر هذه الأهمية أيضاً في الدعاوى التي يكون أحد أطرافها من الأحداث؛ بحيث يَتم حماية الحدث من التواجد في الأماكن التي تضَمن المتهمين والعناصر الأمنية، والتعرض لمواقف لا تَتوافق مع حداثة سنهم، وهو ما اصطلح الفقه على تَسميته "بتَجهيل الشهود"؛ بحيث تكون

شخصية الشاهد غير معلومة لأطراف "الدعوى الجَزائية"(النقبي،2022،ص426)

النزول على مُقتضيات حماية الصحة العامة:

لم يكن من الغريب أن تُبرز أهمية "الإجراءات الإلكترونية" خلال فترة اِنتشار "جائحة كورونا"؛ حيث تَسببت هذه الصورة من الإجراءات في اِستمرار العمل القضائي وعدم توقف المُحاكمات الجَزائية، وهو ما تَبيَّن من اِنتشار هذه الإجراءات في عديد من الدول في هذه الفترة، وتَعْدِيل القوانين الإجرائية في فترة هذه الجائحة، أو بعدها مباشرة لما ثَبت عنها من فاعليتها في مباشرة "إجراءات التَّحْقِيق والمُحاكمة الجَزائية" مع ضَمان الإتفاق مع قواعد حماية الصحة والحجر الصحي، كما يُستفاد من هذه الإجراءات على المُستوى الفردي عند إصابة المتهم أو الشاهد بعارض صحي يَمنعه من التواجد في الأماكن التي خَصَّصها القانون لإجراء "التَّحْقِيق أو المُحاكمة"(القاضي، 2020،ص479)، وقد كانت تجربة الإمارات في تطبيق هذه الإجراءات رائدة وناجحة كما بينا سابقاً

وإذا كان مباشرة الإجراءات بصورة إلكترونية يَتضمن تَحْقِيق عديد من المزايا، إلا أن هذه الإجراءات – كغيرها من صور التَّطور التقني – تَتضمن جانباً سلبياً بطبيعة الحال؛ إذ إن استخدامها قد يُصعِّب من بعض المهام التي يَضطلع بها قضاء الحكم أو قضاء التَّحْقِيق أو الاتهام، فمن ناحية قد يُصعِّب على القضاة أو أعضاء النيابة التعامل مع المتهم من خلال المنصة الإلكترونية التي يَتم استخدامها في التَّواصل معه من قِبل الجهات القضائية، الأمر الذي يحدث حين تَكون هناك مشكلات فنية في الصوت أو الصورة، وهو ما يَنطبق على المتهم بدوره، والذي يمكن أن تُؤدي الأعطال الفنية إلى سماعه الأسئلة المُوجَّهة له على نحو خاطئ؛ ومن ثَمَّ قد تَتسبب إجابته في هذه الحالة في تَورطه في مشكلات قانونية، كما أن مراقبة المتهم وحركاته وتعبيراته تُعد من التفاصيل التي يَستقرئ منها القاضي نتائج مُعينة قد يَترتب عليها الإقتناع بما يُبديه من أقوال، أو عدم اِقتناعه وهو ما قد يَأتي على نحو غير واضح من خلال التواصل عن بُعد(حسام،2021،ص39)

من السلبيات التي تَترتب على "الإجراءات الإلكترونية" أيضاً عدم قُدرة الدفاع على التواصل مع المتهم بصورة تَتفق مع الخصوصية والسرية؛ إذ إن المحامي في هذه الحالة يَتصل بالمتهم بالطريقة العلنيَّة ذاتها التي يَتواصل بها المتهم مع القضاة والنيابة؛ ومن ثَمَّ لا تكون هناك إمكانية لإنفراد المحامي بالمتهم، وإن وجدت فإن يضَمن تَأمينها من الإختراق والاطلاع على فحوى حديث المتهم مع محاميه، مما يَتعارض مع مسألة تَمثيل المحامي للمتهم بأمانة والتعبير عن مصالحه على النحو الواجب(حميد،2022، ص104)

ومن زاوية أخرى قد يَتطلب الأمر الاطلاع على الحالة الصحية والجسدية للمتهم، ومُطالعة الإصابات التي يُعاني منها – إن وجد – وذلك عند ادعائه لتَعرضه للضغوط

الجسدية لحمله على الِاعتراف أو الإدلاء بأقوال مُعينة، وهو الأمر الذي يَصعب تَحْقِيقه عند استخدام "الإجراءات الإلكترونية"، كما تَحول هذه الإجراءات دون التأكد من الظروف التي تُحيط بالمتهم ومن معه في محبسهم(الخطيب،2017،ص91)

وتُضيف مسألة الأعطال الفنية إشكالية أخرى هي احتمال انقطاع التَّواصل أثناء سير الجلسة، وذلك في تَوقيت قد يَترتب عليه تَكْوِين القناعة لدى القاضي بموقفه في "الدعوى الجَزائية"، فقد تُواجه النيابة المتهم بمعلومة أو واقعة مُعينة، أو يُواجه بها الدفاع الشاهد، بما يوجب أن يَتم اِستبيان رد فعل المتهم والشاهد التِّلقائي عنها في حينه، في حين أن اِنقطاع التَّواصل في هذا التوقيت من شأنه أن يَمنح الفرصة للتفكير ودراسة الموقف، مما يُضيِّع على المحكمة الفرصة في استبيان الحقيقة

ومع ذلك الذي نراه أن مثل هذه السلبيات يُمكن تَجاوزها والتغلب عليها عن طريق رفع الكفاءة الفنية لمنصات التَّواصل التي يَتم من خلالها التواصل مع المتهمين والشهود، كما يجب أن يكون الدفاع في هذه الحالة مرافقاً للمتهم في المكان الذي يَتصل منه مع المحكمة، لا في مكان انعقاد الجلسة، وهو ما يَرى معه الباحث تَخْصِيص أماكن في مقار الاحتجاز يَسمح فيها للدفاع بالتَّواجد مع المتهم أثناء اِنعقاد الجلسة

المطلب الثاني: أحكام التقاضي الإلكتروني

تُعد المحاكم الإلكترونية صورة جديدة للقضاء ومستحدثة تختلف عن صورته التقليدية، وهو ما يُمثِّل إحدى النَّقلات النوعية الهامة في العمل القضائي، والتي تَهدف إلى تَيسير خدمات التَّقاضي، ورفع كفاءة العمل الإجرائي – لاسيَّما في الدعاوى الجَزائية – وتَحْقِيق نوع من تَخْفِيف الضغط على مرفق القضاء، عن طريق الحد من الاحتكاك المباشر بين سُلطات الحكم، أو التَّحْقِيق أو الاتهام من ناحية، وبين المتهمين والشهود وباقي أطراف "الدعوى الجَزائية" من ناحية أخرى (أنور، 2023،ص5)

والواقع أن ظاهرة المحاكم الإلكترونية في الوقت المعاصر تُعد من الظواهر الآخذة في الانتشار إلى درجة كبيرة، لما ثُبت عن هذا النظام من إيجابيات تَتجاوز سلبياته إلى حد كبير، مما دعا عديد من النظم القانونية لتَطْبِيقه سواء النُّظم الأجنبية أو العربية، كما نجم عن الأخذ به سَنْ تَشْرِيعات جديدة أو تَعْدِيل ما هو سارٍ من التَّشْرِيعات؛ بحيث يَتلاءم مع ثقافة هذه المحاكم ومفرداتها والإجراءات المُتَّبعة أمامها؛ إذ يفرض هذا النوع من المحاكم أسلوباً جديداً من الإجراءات يَختلف عَمَّا هو مُتَّبع أمام المحاكم التَّقْلِيدية، مما يعني ضرورة تَنْظِيمه وفقاً لأحكام مناسبة لطبيعته

ويُفرض العمل الإجرائي عند التَّقاضي إلكترونياً أن يكون العنصر الإلكتروني هو السائد في العمل بهذه المحاكم؛ حيث يَتحول تقديم الخدمة والمعلومة من الأسلوب الورقي التَّقْلِيدي إلى الأسلوب الإلكتروني، بإستخدام شبكات الإتصال؛ إذ تَنقل مُستندات التقاضي من حوزة أصحابها إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، كما تُنظر الدعوى ذاتها بشكل إلكتروني من خلال إطلاع القاضي على مفرداتها والتَّواصل مع أطرافها إلكترونياً، فيَتم فحص النِّزاع ذاته بإستخدام الوسائل الإلكترونية، مما يُؤدي بالضرورة لسرعة الفصل في الدعاوى، والتَّغلب على عدد من صُعوبات التَّقاضي التَّقْلِيدي أهمَّها إحجام بعض الأشخاص عن التَّقدم للشهادة تجنباً لتَعرضهم للإجراءات القضائية، أو التَّعرف على هوياتهم من الجمهور وغير ذلك من الإشكاليات التي تَرتبط بالتعامل المباشر في عملية التَّقاضي التقليدي، والتي تَتطلب التواجد المادي للأشخاص في الأماكن المُخصَّصة لإنعقاد جلسات "المُحاكمة الجَزائية"(محمود،2020،ص30)

1. التقاضي الإلكتروني في القانون الإماراتي:

قد بَيِّن المُشرِّع الإماراتي الأحكام العامة لهذا النوع من التَّقاضي في المُحاكمات الجَزائية من خلال عدد من المواد التي وردت في الباب الخامس من "المرسوم بقانون إتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجَزائية"، والذي جاء بعنوان "إستخدام التقنيات الإلكترونية في الإجراءات الجَزائية"؛ حيث تضَمن هذا الباب (13) مادة تُبَيِّن من خلالهم الأحكام العامة والخاصة "لإستخدام الوسائل الإلكترونية" في مباشرة الإجراءات؛ حيث قَرَّر من خلال المادة (416) منح رئيس المحكمة – أو مَن يفوض من قِبله – سُلطة مباشرة الإجراءات بصورة إلكترونيّة كلما رأى لذلك مُقتضى، دون أن يَقصر هذه السلطة على إجراءات بعينها أو أي من مراحل المُحاكمة الجَزائية(العاني،2024،ص33)، الأمر الذي يَتبيَّن من نَص هذه المادة، والتي نَصَّت على أن "لرئيس الجهة المُختصَّة أو مَنْ يُفوضه إتخاذ الإجراءات عن بُعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجَزائية بما يُحقِّق سهولة إجراءات الاستدلال أو التَّحْقِيق أو التَّقاضي"؛ حيث بَيَّنت هذه المادة أن التَّحول للإجراء الإلكتروني جائز في أي من مراحل "الدعوى الجَزائية"، سواء مرحلة "جمع الاستدلالات" أو "التَّحْقِيق أو المُحاكمة" (يحيي،2023،ص55)

كما بَيَّنت المادة (417) قواعد الاختصاص في مباشرة "الإجراءات الإلكترونية"؛ حيث أجازت أن تَتم الإجراءات في هذه الحالة عند تواجد المتهم خارج دائرة الاختصاص المكاني لسلطات الاستدلال، أو التَّحْقِيق أو المُحاكمة في الإمارة، وذلك مع مراعاة التَّنْسِيق مع الجهات المُختصَّة في المكان الذي يَتواجد فيه المتهم أو الشاهد أو أي مَن يُراد مباشرة الإجراء الإلكتروني في مُواجهته، وهو ما يَتبيَّن من نَصَّها على أن "يَجوز اتِخاذ الإجراءات عن بُعد خارج دائرة الإمارة المُختصَّة، وذلك بالتَّنْسِيق مع الجهة المُختصَّة إذا وجد فيها

من يُراد اِتخاذ الإجراء معه"، وعلى ذلك لا يُشترط أن يحضر الشخص الذي تُباشر في مُواجهته الإجراءات إلى النطاق المكاني الخاص بجهة مباشرة الإجراء؛ حيث يُهدر هذا التصرف الحكمة من الإجراءات الإلكترونية التي يُعد الأصل فيها مباشرتها دون النظر عن مكان تواجد الشخص المعني بها؛ حيث يَتم نقل الوثائق والمُستندات القضائية عبر الفضاء الرَّقمي دون حاجة للتواجد المادي (الشامسي،2022،ص22)

وبَيَّنت المادة (421) السياسة المطبقة تجاه تَأمين "الإجراءات الإلكترونية"؛ حيث أخضعت هذه الإجراءات للقواعد العامة السارية والمُعتمدة في شأن أمن المعلومات؛ حيث نَصَّت هذه المادة على أن "تَخضع تقنية الإتصال عن بُعد المنصوص عليها في هذا القانون للوائح وسياسات أمن المعلومات المُعتمدة في الدولة"، وبالتالي لا يَجوز التَّذرع بخصوصية "الإجراءات الجَزائية"، أو اعتبارات السلطة التي تَتمتع بها الهيئات القضائية للخروج على مُقتضيات هذه السياسات، أو اللوائح الخاصة بأمن المعلومات في "دولة الإمارات العربية المتحدة"

وأخيراً قَرَّرت المادة (422) من "قانون الإجراءات الجَزائية" صراحةً جواز تَفريغ محتويات الإجراء الإلكتروني في محتوى ورقي أو إلكتروني دون الرجوع للمعني بهذا الإجراء أو مَن اتخذ في مُواجهته، مُعتبرة أن قيام جهات الإختصاص بهذا الإجراء هو في ذاته ما يَمنحه الحجية ويُفترض فيه تَحقُّق شروط الصحة؛ بحيث يكون المُستند الذي تَمَّ تَفريغ المحتوى من خلاله مُستند رسمي مُعتمد؛ حيث نَصَّت على أن "للجهة المُختصَّة تَفريغ الإجراءات عن بُعد في محاضر أو مُستندات ورقية أو إلكترونية تَعتمد منها، دون الحاجة لتوقيع من أصحاب العلاقة"(براك، 2024، ص126)

ويُلاحظ أن المشرع الإماراتي قد راعى في هذا الإجراء عامل السرعة فأجاز تفريغ محتويات الإجراءات الالكترونية دون حاجة لحضور المتهم أو دفاعه، كما استند إلى أن أصل هذه المستندات كمحتوى إلكتروني موجود للرجوع إليه عند الحاجة، أو عند طعن المتهم على هذا الإجراء وادعائه عدم مطابقة محتويات التفريغ الورقي مع المعلومات المحتفظ بها على الوسائط الالكترونية، وذلك على عكس المسلك التشريعي المصري كما يتبين لاحقاً.

ولا أتفق مع هذا المسلك التَّشْرِيعي من المُشرِّع الإماراتي، والذي أفصح عنه من خلال المادة (422) المذكورة"؛ إذ إن تَفريغ "الإجراءات الإلكترونية" وما تَمَّ من خلالها في مُستندات ثابتة سواء إلكترونية أو ورقية هو إجراء يَتسم بالحساسية؛ إذ غالباً ما يَترتب عليه اِتجاه المحكمة في "الدعوى الجَزائية" سواء للبراءة أو الإدانة؛ ومن ثَمَّ يجب أن يَتم هذا الإجراء في مُواجهة المتهم وبحضور محاميه، كما يجب أن يَذيل المُستند بتوقيع المتهم

نفسه سواء توقيع تَقْلِيدي أو إلكتروني، كتعبير عن موافقة المتهم على ما جاء فيه وعدم اعتراضه على محتوى المُستند، كما أن القيام بالتَّفريغ في غيبة المتهم يَفقد الإجراء الشفافية المُتطلبة في "الإجراءات الجَزائية" عموماً، والتي يُعد الأصل فيها المواجهة، لاسيَّما مع إقرار المُشرِّع لهذه المُستندات بالحجية

2. التقاضي الإلكتروني في القانون المصري:

أما المُشرِّع المصري فقد نَظّم "اِستخدام الإجراءات الإلكترونية" عن طريق "قرار وزير العدل رقم (8901) لسنة 2021"، والذي أجاز في المادة (1) منه عقد جلسات تَجديد الحبس والاستئناف على هذا النوع من القرارات إلكترونياً؛ إذ نَصَّت على أن "مع مُراعاة كافة الضَمانات القانونية يَجوز للسادة القضاة عقد جلسات نظر تَجديد الحبس الإحتياطي واِستئنافه عن بُعد بِاِستخدام التقنية"، كما أجازت المادة (2) من القرار تَسجيل محاضر جلسات تَجديد الحبس وغيرها من الجلسات بصورة إلكترونية، عن طريق أي من التقنيات التي تُحوِّل الكلام إلى كتابة، وهو بمثابة التَّفريغ الذي تَناولته المادة (422) من "قانون الإجراءات الجَزائية" الإماراتي"، إلا أن المُشرِّع المصري – وعلى عكس المُشرِّع الإماراتي – لم يُجز أن يَتم التَفريغ بصورة تَقْلِيدية عن طريق العنصر البشري، وإنما اشترط أن تَتم عملية التَّفريغ بصورة إلكترونية بدورها تَحْقِيقاً للشفافية في هذا الإجراء، والبُعد عن أي شُبهة قد تُشير لتَعسف السلطة القضائية، كما أنه عن طريق هذا الشرط قد تَجنُّب اِحتمال الخطأ البشري، لاسيَّما مع الحجية التي تَتمتع بها هذه المحاضر، الأمر الذي يَتبيَّن من نص هذه المادة، والتي نَصَّت على أن "يَجوز تَسجيل محاضر الجلسات المُبيَّنة في المادة السابقة وغيرها عن طريق تقنية تَحويل الكلام الشفوي إلى محضر مكتوب يُوقِّع عليه كل من رئيس المحكمة وسكرتير الجلسة(القاضي،2023، ص23)

ويتضح لنا مما سبق أن المُشرِّع المصري في تَنْظِيمه لمباشرة "الإجراءات الجنائية" إلكترونياً قد ضَيَّق من النطاق الموضوعي لِاستخدام هذه الإجراءات بصورة كبيرة، فقصر استخدام تقنية "الإتصال عن بُعد" على جلسات نظر تَجديد الحبس الاحتياطي، ومع ذلك فقد أجاز تَفريغ محتوى الجلسات التي تُعقد إلكترونياً – سواء جلسات الحبس الاحتياطي أو غيرها – في محتوى ورقي أو إلكتروني، وهو تَناقض ظاهر، فبينما يُتيح عملية التَّفريغ في كافة أنواع الجلسات فأنه يَقصر عقد الجلسة الإلكترونية على تَجديد الحبس دون غيره، وهو ما يُؤدي عملياً لقصر التَفريغ على جلسات الحبس الإحتياطي فقط، على عكس المُشرِّع الإماراتي الذي أتاح استخدام "الإجراءات الإلكترونية" في كافة أنواع الجلسات، وتَوسع في النطاق الموضوعي لهذا الاستخدام ليَشمل "مرحلتي الإستدلال والتَّحْقِيق" بدوريهما، في عموم ظاهر يَتناول كافة مراحل "الدعوى الجَزائية"، فنطاق الإجراءات الإلكترونية في القانون المصري هو نطاق محدود مرهون بإجراءات مُعينة في جلسات تجديد الحبس، أما

نطـاق التوثيـق فهـو نطـاق مُوسّـع يشـمل هـذه الإجـراءات كافـة

المبحث الثاني: أثر التقاضي الإلكتروني على حقوق المتهم

لا شـك أن التَّطـور هـو السّـمة التـي تميـز كافـة الأنشـطة فـي المجتمـع، وهـو مـا نـال العمـل القضائـي نصيبـه منـه، ومـع ذلـك فـإن تَطـور أعمـال القضـاء بمـا يتضَمنـه ذلـك مـن تَطْوِيـر "الإجـراءات الجَزائيـة" لا بـد أن يُحـاط بمجموعـة مـن الضوابـط الصارمـة، والتـي تَضمـن عـدم تَحْقِيـق هـذا النـوع مـن التَّطـور علـى حسـاب الحقـوق الدسـتورية والتَّشْـرِيعية للمتهـم، والأصـول الثابتـة فـي العمـل الإجرائـي، والتـي تَضمـن للمتهـم أن تَتـم مُحاكمتـه فـي ضـوء "أصـل البـراءة"، وأن يَحصـل علـى حقـه فـي الدفـاع عـن نفسـه، وأن يَسـتعين بمحـامٍ، وأن تَتسم المُحاكمـة بالعدالـة والنزاهـة، كمـا تضَمـن لـه أن يَتمكَّـن مـن مراقبـة الإجـراءات التـي تُباشـر ضـده سـواء فـي مواجهتـه أو غيبتـه، وأن يمكـن مـن الطعـن عليهـا فـي حالـة مخالفتهـا للقانون(بشـير،2024،ص114)

كمـا يجـب ألاَّ يَخـل "اسـتخدام الإجـراءات الإلكترونيـة" بالقواعـد العامـة فـي تَنْظِيـم المُحاكمـات الجَزائيـة؛ إذ إن هـذه الإجـراءات – علـى الرغـم مـن تَمتعهـا بطبيعـةٍ خاصـة – تَظـل فـي النهايـة فـي نطـاق "قانـون الإجـراءات الجَزائيـة"، ممـا يَعنـي قابليتهـا للطعـن عليهـا فـي حالـة مُخالفتهـا لأي مـن القواعـد المُقـرَّرة فيـه، لاسـيَّما القواعـد التـي تُحقِّـق الضَمانـات سـابق الإشـارة إليهـا

وعلى هذا تَنقسم الدراسة في هذا الجزء إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: دور العنصر إلكتروني في مراحل الدعوى الجزائية

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمات الجزائية

المطلب الاول: دور العنصر إلكتروني في مراحل الدعوى الجزائية

لا يَقتصـر "اِسـتخدام الإجـراءات الإلكترونيـة" فـي القانـون الإماراتـي – علـى عكـس القانـون المصـري – علـى إحـدى مراحـل "الدعـوى الجَزائيـة"، وإنمـا قَـرَّر المُشـرِّع شـمول كافـة مراحـل هـذه الدعـوى باِسـتخدام هـذا النـوع مـن الإجـراءات، وهـو مـا يَشـمل التَّحْقِيـق والمُحاكمـة، بمـا يَتضمنـاه مـن إجـراءات تُباشـر فـي هاتيـن المرحلتيـن

1. إجراءات التَّحْقِيق في القانون الإماراتي:

يَتبيَّن مسلك المُشرِّع الإماراتي تِجاه "الإجراءات الإلكترونية" في التَّحْقِيق من خلال المادة (416) من "قانون الإجراءات الجَزائية"، والتي ورد فيها عبارة "متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجَزائية ..."، وهي العبارة التي يَتبيَّن منها جواز استخدام هذه الإجراءات في مرحلة التَّحْقِيق، كما نَصَّت المادة (424) في فقرتها (1) على أن "لجهات استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وجهات التَّحْقِيق والمحاكم، اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون يدوياً أو إلكترونياً"، وهو ما يُؤكد سلطة جهات التَّحْقِيق في أن تُباشر أي من الإجراءات المُقرَّرة ضَمن نصوص "قانون الإجراءات الجَزائية" في الصورة الإلكترونية(المدفع،2022،ص156)

والواقع أن التَّحْقِيق في صورته الإلكترونية لا يَختلف في مفهومه أو الهدف منه عن التَّحْقِيق التَّقْلِيدي؛ إذ يُواجه المُحقِّق المتهم مُوجهاً إليه مجموعة من الأسئلة أو الاستفسارات التي يُمكن له من خلال ما يَتلقاه من إجابات أن يَصل للحقيقة بخصوص الجريمة موضوع التَّحْقِيق، ومدى نسبها إلى المتهم، إلا أنه في التَّحْقِيق الإلكتروني تَنتفي المُواجهة المادية بينهما ويَحل محلها التَّواصل عن طريق إحدى "الوسائل الإلكترونية"، التي تُتيح تَوصيل الصوت والصورة، كما تَتسم بالثقة المفترضة فيها، على اعتبار أن المُشرِّع قد أجاز استخدام هذه الوسيلة في التَّحْقِيق، كما ربطها بسياسة الأمن المعلوماتي في الدولة؛ ومن ثَمَّ فإنها تَتمتع بالحماية القانونية والفنية في الوقت ذاته، كما أنها تَسمح بالاستعانة بمحتواها عند الحاجة نظراً لأن هذه التَّحْقِيقات يَتم تَسجيلها(فكري،2023،ص993)

والواقع أن اعتماد التَّحْقِيق الإلكتروني على تسجيل مجريات التَّحْقِيق من خلال الصوت والصورة من شأنه تَحْقِيق عديد من المُميزات، أهمَّها حماية كل من المتهم والقائم على التَّحْقِيق من الادعاءات غير الصحيحة على بعضهما، كما أن التسجيل الصوتي والمرئي يُعد من الأدلة ذات الحجية التي تَكاد أن تكون مطلقة؛ نظراً لصُعوبة دحض الدليل الناشئ عن التَّحْقِيق في هذه الحالة، أو إنكار ما تَمَّ تَسجيله عن طريق "الوسيلة الإلكترونية" المُستخدمَة في التَّحْقِيق، وأخيراً يَسهم التَّحْقِيق على هذه الصورة في عدم تَوقف مرفق القضاء عن العمل في أي ظروف؛ إذ يَتجنب ضرورة التَّواجد المادي للمتهم أو الشاهد في المكان المُخصَّص لإجراء التَّحْقِيق، كما أنه لا يُشترط وجود القائم على التَّحْقِيق نفسه في هذا المكان؛ حيث يُمكن مباشرة إجراءات التَّحْقِيق دون تَقيُّد بالحدود المكانية التي تُقيِّد إجراء التَّحْقِيق التَّقْلِيدي، مما يُسهِّل من تَحْقِيق العدالة الناجزة على الوجه المرجو، لاسيَّما مع اِتصافه بالاستمرارية في كافة الظروف، وقُدرته على جمع الأدلة والتصرف فيها لاسيَّما "الجرائم الإلكترونية"(الشعار، 2020،ص48)

2. إجراءات التَّحْقِيق في القانون المصري:

لـم يُنظـم المُشـرِّع المصـري إجـراء التَّحْقِيـق الإلكترونـي مكتفيـاً "باسـتخدام الوسـائل الإلكترونيـة" فـي مرحلـة المُحاكمـة، الأمـر الـذي يَسـتلزم التَّدخُّـل بالتَّنْظِيـم لهـذا الإجـراء، وهـو مـا أقـدم عليـه المُشـرِّع المصـري بالفعـل مـن خلال "مشـروع قانـون الإجـراءات الجنائيـة الجديـد لسـنة 2024"، والـذي يَتضمـن مجموعـة مـن القواعـد التَنْظِيميـة للإجـراءات الإلكترونيـة؛ حيـث تَنـص المـادة (525) مـن المشـروع بقانـون علـى أن "إجـراءات التَّحْقِيـق والمُحاكمـة عـن بُعـد تَتـم باسـتخدام وسـائل وتقنيـات الاتصـال الحديثـة المسموعة والمرئيـة...."، وهـو مـا يُشـير إلـى أن المُشـرِّع المصـري فـي طريقـه إلـى إقـرار اسـتخدام الوسـائل الإلكترونيـة فـي "مرحلتـي التَّحْقِيـق والمُحاكمـة"، علـى غـرار إقـراره لهـا فـي جلسـات "تَجديـد الحبـس الاِحتياطي"(غنـام، 2022،ص64)

3. إجراءات المحاكمة في القانون الإماراتي:

لـم يَغفـل المُشـرِّع الإماراتـي عـن تَنْظِيـم "اسـتخدام الإجـراءات الإلكترونيـة" فـي مرحلـة المُحاكمـة، وهـو مـا يَتبيَّـن مـن نَـص المادتيـن (416)، (427) سـالفتي الذكـر؛ حيـث شَـملت المادتـان مرحلـة المُحاكمـة ضَمـن المراحـل التـي يَجـوز فيهـا اللُّجـوء إلـى هـذا النـوع مـن الإجـراءات، وهـي الإجـازة التـي يَرجـع فيهـا إلـى اتجـاه المحكمـة ذاتهـا، فهـي سُـلطة مُقـرَّرة لهـا؛ بحيـث يَخضـع لهـا الأخـذ بهـا مـن عدمـه، وذلـك فـي المُحاكمـات التـي تَتضمـن عناصـر مـن الراشـدين، بينمـا يكـون اِسـتخدام هـذه الإجـراءات وجوبيـاً إذا كانـت المحكمـة تَتعامـل مـع حـدث، وهـو مـا أكدَّتـه المـادة (424) مـن "قانـون الإجـراءات الجَزائيـة"، والتـي نَصَّـت علـى أن "دون الإخلال بقانـون الأحـداث الجانحيـن والمُعرَّضيـن للجُنـوح تُراعـي الجهـة المُختصَّـة اتخـاذ الإجـراءات عـن بُعـد مـع الحـدث والطفل"(البلوشـي،2022،ص61)

فـإذا أُحيلـت القضيـة للمحكمـة فلا بـد مـن حضـور النيابـة جلسـة المحاكمـة، ثـم بَعـد صـدور الحُكـم، يتمثـل عمـل النيابـة فـي مراقبـة الحكـم الصـادر مـن المحكمـة، فـإن كان سـليماً ومطابقـاً للقانـون؛ فإنهـا تُصـادق عليـه وتنفـذه، وإذا تبيـن لهـا مخالفـة الحكـم للقانـون؛ فتنفـذه، ثـم لهـا الحـق فـي الطعـن علـى الحُكـم بالإسـتئناف، إن كان الحكـم صـادراً مـن المحكمـة الابتدائيـة أو الطعـن عليـه بالنقـض أمـام المحكمـة العليـا، إن كان صـادراً مـن محكمـة الاسـتئناف، وكل هـذه الأعمـال وغيرهـا مـن أعمـال النيابـة القضائيـة تَتـم عبـر النظـام الإلكترونـي الجزائـي، الـذي أُعـد مـن قِبـل الـوزارة، وهـو شـامل لجميـع أعمـال النيابـة العامـة ونيابـة الاسـتئناف، ونيابـة النقـض، ويسـتطيع وكيـل النيابـة عبـر النظـام الإلكترونـي متابعـة قضاياه مـن أي مـكان، سـواء مـن مقـر عملـه فـي مبنـى النيابـة العامـة، أو مـن منزلـه، أو مـن أي مـكان يكـون موجـوداً فيه(النقبـي، 2023، ص 73)

ويَتبيَّن من مسلك المُشرِّع الإماراتي أنه قد تَبنى إخضاع الإجراءات الجَزائية كافة للأسلوب الإلكتروني، وذلك في مراحل "الدعوى الجَزائية" كافة بما فيها مرحلة المُحاكمة؛ حيث أجاز أن تَتعامل المحكمة مع المتهمين والشهود والدفاع والخبرة والمجني عليهم، وغيرهم من أشخاص هذه الدعوى عبر "الوسائل الإلكترونية"، ودون الحاجة للحضور شخصياً لأيهم في المكان المُخصَّص لعقد جلسات "المُحاكمة الجَزائية"، وهو ما يُنبئ عن السياسة الإجرائية المتطورة التي يَنتهجها المُشرِّع، والتي يَهدف منها إلى تَبسيط إجراءات "المُحاكمات الجَزائية"، والعمل على الإسراع بعملية المُحاكمة دون أن يَعقها أي ظروف من شأنها تأخير الفصل في "الدعاوى الجَزائية"، وهي سياسة لا شك في إيجابيها شريطةً أن يُؤخَذ بهذا التَّطور في ضوء صون حقوق المتهم لاسيَّما حق الدفاع

4. إجراءات المحاكمة في القانون المصري:

أما على جانب التَّشْرِيع المقارن فقد قَرَّر المُشرِّع المصري استخدام هذه الوسائل في مرحلة المُحاكمة مع الوضع في الإعتبار ألَّا تَتجاوز نوعية مُعينة من الجلسات، وهي حالات نظر "تَجديد الحبس الإحتياطي"؛ حيث ارتأى أن هذا النوع من الجلسات لا يتضَمن ضرورة مُثول المتهم مادياً أمام قضاء التَّجْدِيد؛ ومن ثَمَّ إكتفى بالحضور الإلكتروني دون أن يَتحرك المتهم من مكان الاحتجاز، بما يَعني أنه قد قَصر استخدام هذه الوسائل على نوع معين من الجلسات الجَزائية دون غيره، وهو المسلك الذي قد يُبرِّر بعدم وجود الاستعداد الكافي "للبنية التحتية الإلكترونية "، كما قد يُبرِّر من الناحية القانونية بأن المُشرِّع يرى في جلسات المحاكمات الجَزائية ضرورة حضور المتهم، والتعامل معه مباشرة من قِبل قضاء الحكم؛ بحيث تَتم الإجراءات الجَزائية في مُواجهته مادياً، كسماع أقواله في الدعوى، ومناقشة الشهود والخبرة، ومُواجهته بما أدى إليه التَّحْقِيق الابتدائي في الدعوى الجَزائية التي يُمثِّل فيها بالنسبة لما يُوجَّه إليه من تُهم(القاضي،2023،ص25)

وإذا كنا نتفق يَتضامن مع الإتجاهات المُتطورة في "الإجراءات الجَزائيَّة"، فإننا نقر في الوقت نفسه بأن المتهم أثناء جلسات المحاكمات الجَزائية من الضروري أن يَتعامل مباشرة مع قاضيه بصورة مادية مباشرة على الأقل في الجلسات التي تُخصَّص للاستماع إليه أو للشهود أو للخبرة، والجلسات التي يَجوز لها فيها مناقشة الشهود والمجني عليهم والخبرة؛ إذ يَختلف التعامل المباشر عن التعامل الإلكتروني عند المناقشة وتَفنيد الشهادة والطعن في الأقوال؛ حيث تَحتاج هذه التصرفات إلى متابعة دقيقة لنص الشهادة ومُراقبة تصرفات وردود أفعال الشاهد؛ الأمر الذي نرى فيه أن هناك من الجلسات ما يجب أن يَتراجع فيها الإجراء الإلكتروني لصالح الإجراء التَّقْلِيدي؛ لأن "الوسائل الإلكترونية" في هذه الحالات لا تَمنح النتيجة ذاتها التي تَترتب على التعامل المادي والمباشر

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمات الجزائية

لا يَخلُ استخدام العنصر الإلكتروني بالضمانات الواجب تمتع المتهم بها في المحاكمات الجزائية، وأهم هذه الضمانات هو الحق في حضور الجلسات كأحد أهم الحقوق المُقرَّرة للمتهم؛ حيث لا يَجوز أن تُباشر الإجراءات في غيبته إلا في الحالات التي يُجيز فيها القانون ذلك، كحالة الإخلال بنظام الجلسات، والتي نَظمتها المادة (164) فقرة (1) من "قانون الإجراءات الجَزائية"، والتي نَصَّت على أن "ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، ومع مراعاة أحكام قانون المُحاماة يكون له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يَخل بنظامها، فإذا لم يَمتثِّل وتَمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه ..."، والحالات التي تفرضها اعتبارات الصحة العامة، وغيرها من الحالات التي تأتي على سبيل الاستثناء، فلا يَجوز القياس عليها أو التّوسع فيها بأي صورة(مراد، 2021، ص26)

1. الحق في الحضور الشخصي في القانون الإماراتي:

قد أكد المُشرِّع الإماراتي على حق المتهم في حضور الجلسات عند مباشرة الإجراءات الخاصة بها إلكترونياً، إلا أنه رهن هذا الحضور بموافقة رئيس الجلسة، الأمر الذي يَتبيَّن من المادة (418) من "قانون الإجراءات الجَزائية"، والتي اصطلح المُشرِّع على تَسمية هذا الحق من خلالها "بحق الإعتراض"؛ حيث نَصَّت هذه المادة على أن "للمتهم في أول جلسة تَتم فيها محاكمته عبر تقنية الإتصال عن بُعد في أي درجة من درجات التقاضي، أن يَطلب حضوره شخصياً أمام المحكمة، ولها قَبول طلبه أو رفضه لإعتبارات تَقتضيها مصلحة سير العمل"؛ حيث أرجع المُشرِّع القرار في اعتراض المتهم للمحكمة، والتي لها أن تَستجيب لطلبه، أو تَرفض حضوره الشخصي وتَستمر في نظر الدعوى مع تواصلها معه إلكترونياً عن بُعد(غنام،2022،ص63)

2. الحق في الحضور الشخصي في القانون المصري:

أما المُشرِّع المصري فعلى الرغم من عدم تَنْظِيمه لهذه المسألة إلا أنه من خلال مشروع "قانون الإجراءات الجنائية الجديد لسنة 2024" قد نَصَّ في المادة (573) منه على أن "للمتهم في أول جلسة الاعتراض على إجراءات المُحاكمة عن بُعد، وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض بقبوله أو رفضه، والسير في الإجراءات إذا ارتأت أن الاعتراض ليس له ما يُبرِّره"(غنام،2022،ص65)

والذي نراه أنه على الرغم من اتفاق كل من المُشرِّعين الإماراتي والمصري على حق المتهم في طلب الحضور الشخصي وحق المحكمة في قبول أو رفض الطلب، فإن الأساس القانوني لرفض المحكمة يَختلف في التَّشْرِيعين؛ حيث استند المُشرِّع الإماراتي إلى

اعتبارات مصلحة العمل القضائي، بينما استند المُشرِّع المصري للمُبِّرر الجدي الذي يَجب أن يقترن بطلب المتهم، وعلى هذا فمهما كانت مُبرَّرات المتهم يَبقى الفاصل في القانون الإماراتي هو ما تَراه المحكمة لازماً لحُسن سير الدعوى، بينما اِعتد المُشرِّع المصري بالمُبرَّر الذي يُبديه المتهم فاستند إليه في قَبول الطلب عند اقتناع المحكمة به

وإذا كان الاتفاق في المواقف هو السائد بين موقفي المُشرِّعين الإماراتي والمصري في هذه المسألة، فإن ولنا ملاحظة على موقف المشرعين المذكورين، ونرى من ناحية القانون الإماراتي أن العمل القضائي الذي سار بانتظام لعقود من الزمن مع حضور المتهم شخصياً للمحاكمات الجَزائية لا يُتصور أن يَخل به حضور المتهم في الوقت المعاصر، أما من ناحية القانون المصري فقد يكون الحضور الشخصي إحدى الوسائل التي تَتطلبها خطته للدفاع، وبالتالي لا يجوز أن يُجبر إطلاقاً على الإفصاح عن سبب رغبته في الحضور الشخصي، الذي هو الأصل في المحاكمات الجَزائية؛ والذي نراه أنه لا ضير في الاستجابة لطلب المتهم بمجرد إبدائه، دون أن يكون للمحكمة الحق في رفض هذا الطلب إلا بناءً على مُبرِّرات جدية يَتم التَّصْرِيح بها وإثباتها في محضر الجلسة؛ بحيث يكون هناك مجال للطعن عليها أمام "المحكمة العُليا" في حالة عدم اقتناع الدفاع بها، والذي نراه وجود شُبهة عدم الدستورية في المادتين (418) من "قانون الإجراءات الجَزائية" الإماراتي، و(573) من "مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري" لإخلالهما بحق الدفاع

ويُلاحظ أن اللجوء للتقاضي الإلكتروني لا ينتقص من ضمانات المتهم بالنسبة لحضوره أو حضور دفاعه واتخاذ هذه الإجراءات في المواجهة؛ حيث تُتيح هذه الإجراءات الحضور الإلكتروني والتعامل مع المتهم ودفاعه صوتياً ومرئياً؛ بحيث يُتصور أن يُدلي كل منهما بما شاء على غرار الحضور التقليدي

3. الحق في الاستعانة بمحامٍ في القانون الإماراتي:

أما الحق في الاستعانة بمحامٍ فهو الحق الدستوري الذي نَصَّ عليه الدستوران الإماراتي والمصري، حيث تنص المادة (28) من الدستور الإماراتي على أن "وللمتهم الحق في أن يُوكِل مَنْ يَملك القدرة للدفاع عنه أثناء المُحاكمة، ويُبيِّن القانون الأحوال التي يَتعين فيها حضور محامٍ عن المتهم"، كما بَيَّنت المادة (4) فقرة (1) من "قانون الإجراءات الجَزائية" إلزامية وجود محامٍ للدفاع عن المتهم في الجنايات التي حَدَّد قَرَّر القانون لها عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد؛ إذ تَنتدب المحكمة محامياً إذا لم يُوكِّل المتهم محامياً، أما إذا كانت العقوبة المُقرَّرة هي السجن المؤقت فلا تَلتزم المحكمة بانتداب أحد المحامين للدفاع عن المتهم إلا إذا تأكد لها عدم قُدرته مالياً على توكيل محامٍ؛ الأمر الذي يَتبيَّن من نَصَّها على أن "يَجب أن يكون لكل متهم في جناية مُعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد محامٍ

للدفاع عنه في مرحلة المُحاكمة فإذا لم يُوكِّل المتهم محامياً للدفاع عنه نَدبت له المحكمة محامياً يَتولى الدفاع عنه وتتحمل الدولة مقابلاً لجهده وذلك على النحو المُبيَّن في القانون"، كما نَصَّت الفقرة الثانية على أن "للمتهم في جناية مُعاقَب عليها بالسجن المؤقت أن يَطلب من المحكمة أن تَندب له محامياً للدفاع عنه إذا تَحقَّقت من عدم قُدرته المالية لتوكيل محامٍ"(محكمة النقض، الطعن رقم 70 لسنة 2019ق)

4. الحق في الاستعانة بمحامٍ في القانون المصري:

أما الدستور المصري فقد اهتم بالحق في الاستعانة بمحامٍ بصورة ملحوظة؛ إذ نَظم علاقة المتهم بمَنْ يُمثِّله قانوناً في أكثر من موضع، وهو ما يَتبيَّن من المادة (54) فقرة (3)، والتي حظرت مُحاكمة المتهم على أي جريمة مُقرَّر لها عقوبة الحبس إلا في وجود محامٍ، والمادة (98) التي أكدت على كفالة حق الدفاع، وحق كل شخص في أن يَجد من يُدافع عنه، إذ تَكفل الدولة هذا الحق لغير المقتدرين، وعلى هذا يمكن الذهاب إلى تَعدَّد الحالات التي قرر فيها الدستور حضور المحامي مع المتهم وجوبًا وذلك بخلاف الحالات التي يكون فيها الحضور جوازًا أي خاضع لرؤية سلطة "التَّحْقِيق أو المُحاكمة"(زغلول،2020،ص61)

ولم يُفرِّق كل من المُشرِّعين الإماراتي والمصري في حكم الاستعانة بمحامٍ بين "الإجراءات التَّقْلِيديَّة والإلكترونية"؛ حيث نَصَّت المادة (419) من "قانون الإجراءات الجَزائية" الإماراتي على أن "مع مُراعاة أحكام هذا القانون يَجوز لمحامي المتهم مقابلة مُوكِّله أو الحضور معه أثناء إجراءات التَّحْقِيق أو المُحاكمة عبر تقنية الإتصال عن بُعد بالتَّنْسِيق مع الجهة المُختصَّة"، بينما سَكت المُشرِّع المصري عن النص على أي حكم خاص بالنسبة للإجراءات الإلكترونية مكتفياً بالقواعد العامة التي حَدَّدتها المادة (214) من "قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 والمعدل بالقانون رقم (189) لسنة 2020"، والتي نَصَّت على أن "ويَندب المحامي العام من تِلقاء نفسه محاميًا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وَكَّل محاميًا للدفاع عنه"(الجوهري،2015، ص400)

كما أوجبت المادة (237) حضور المحامي مع المتهم جلسات المُحاكمة في الجُنح التي أوجب القانون تَنْفِيذ الحكم بالحبس فيها فور صُدور الحكم، كجُنح السرقات، ومرحلة الاستئناف في الجنح عموماً، فنَصَّت على أن "يَجب على المتهم في جُنحة مُعاقَب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تَنْفِيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه، وإذا لم يكن للمتهم الحاضر في جُنحة مُعاقَب عليها بالحبس وجوبًا محامٍ، وجب على المحكمة أن تَندب له محاميًا للدفاع عنه"(حسين،2016، ص99)

وبينما تُجيز المادة (419) من "قانون الإجراءات الجَزائية" حضور المحامي مع المتهم أثناء المُحاكمة عند "استخدام الوسائل الإلكترونية"، فإن الباحث يرى أن المُشرِّع الإماراتي كان الأجدر به أن يَنص على وجوب هذا الحضور، فالمُحاكمات بإستخدام هذه التقنيات تَحتمل أن تكون عن "الجنح أو الجنايات"، وبالتالي كان من المُفترض –على الأقل– أن يكون حضور المحامي مع المتهم في المُحاكمات التي تَخضع للاتصال عن بُعد وجوبيًّا لا يَتوقف على إذن أو موافقة أي سلطة، سواء سلطة التَّحْقِيق أو الحكم، وذلك نزولًا على الحق الدستوري للمتهم في الاستعانة بمحامٍ

وعلى ذلك فالاستعانة بمحامٍ عند التقاضي الإلكتروني لا يَتأثر أو يَقل في فرصه أو ما يمكن للمحامي القيام به عن التقاضي التقليدي، بل يمكن الذهاب إلى أن الحضور الإلكتروني يوفر الجهد والوقت بالنسبة للمتهم ومحاميه، كما يوفر على السلطات جهد نقل المتهم من محبسه إلى مكان اتخاذ هذه الإجراءات

وتَتفق المحاكمات الجَزائية التي تَتم بواسطة "الإجراءات الإلكترونية" مع المُحاكمات التَّقْلِيديَّة في أحكامها العامة، لاسيَّما مسائل العلنية والتدوين، وهو ما سار عليه المشرعان الإماراتي والمصري، وهذا ما سوف يوضحه الباحث من خلال الآتي:

1. العلنية وتدوين الإجراءات في القانون الإماراتي:

لقد أقر المُشرِّع الإماراتي صراحةً من خلال المادة (415) من "قانون الإجراءات الجَزائية"، والتي نَصَّت على أن "تَتحقَّق أحكام الحضور والعلانية وسرية التَّحْقِيقات من خلال استخدام تقنية الإتصال عن بُعد إذا تَمت وفقاً لأحكام هذا القانون"(خليل،2024، ص533)، وبالتالي فإن خضوع المُحاكمة "لقانون الإجراءات الجَزائية" يَعني التزامها بقواعد العلانية التي نَصَّت عليه مواد هذا القانون، وهو ما يَدخل ضَمن نطاق المادة (162) فقرة (1) والتي تَنص على أن "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب، أن تَأمر بسماع الدعوى كلها، أو بعضها في جلسة سرية، أو أن تَمنع فئات مُعينة من الحضور فيها"، مما يَتبيَّن منه سريان الأصل العام المُتمثِّل في علنية الجلسات في تلك التي تُعقد "باستخدام الإجراءات الإلكترونية"(محكمة النقض، الطعن رقم 1066 لسنة 2019ق)

أما عن التَّدْوِين فقد أوجبت المادة (420) من "قانون الإجراءات الجَزائية" تسجيل كافة الإجراءات التي تتخذ بواسطة هذه التقنيات، على أن تَحوز هذه التسجيلات صفة السرية، فلا يَجوز الاطلاع على محتوياتها إلا بعد تصريح سُلطة التَّحْقِيق أو الحكم بهذا الاطلاع؛ حيث نَصَّت هذه المادة على أن "تسجل وتَحفظ الإجراءات عن بُعد إلكترونيًّا، ويكون لها صفة السرية، ولا يَجوز تَداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا

بـإذن مـن النيابـة العامـة أو المحكمـة المُختصَّـة حسـب الأحـوال"، ممـا يَعنـي أن التَّدْوِيـن فـي هـذه الحالـة وجوبـي، فلا يَجـوز اِتخـاذ أي مـن "الإجـراءات الإلكترونيـة" دون تَسـجيلها، الأمـر الـذي يَفرضـه لـزوم المنطـق القانونـي للرجـوع إليهـا عنـد الحاجـة، وذلـك مـن قِبـل المتهـم أو محاميـه أو المُدَّعِـي بالحـق المدنـي أو سُـلطات التَّحْقِيـق أو الحكـم ذاتهـا، حتـى لـو كانـت المُرافعـات أو الدفـوع قـد قَدَّمـت شـفاهةً؛ إذ يُـدوّن أميـن السـر كل مـا يملـى عليـه فـي الجلسـة سـواء مـن سُـلطات الحكـم أو التَّحْقِيـق أو مـن المتهـم أو دفاعـه (غنـام، 2022، ص80)

وأتنفـق مـع اتجـاه المُشـرِّع الإماراتـي فـي عـدم نَيـل "الإجـراءات الإلكترونيـة" مـن أصـل العلانيـة المفتـرض فـي جلسـات المحاكمـات الجَزائيـة، وسـريان القواعـد العامـة لهـذا الركـن علـى المحاكمـات التـي تُجـري بنظـام "الاتصـال عـن بُعـد"، باعتبـار هـذا هـو الأصـل العـام الـذي لا يَجـوز الحَيـد عنـه إلا بموجـب نـص خـاص، وهـو الأصـل ذاتـه الـذي يَتحقَّـق فـي تَدويـن الإجـراءات؛ حيـث تُـدوّن "الإجـراءات الإلكترونيـة" بصـورة تَتفـق مـع طبيعتهـا الخاصـة وهـي التسـجيل، والـذي يَحتفـظ بكافـة هـذه الإجـراءات حتـى مـا تَمـت مباشـرته شـفاهية، فلـم يُجـز المُشـرِّع أن يَقـع أي مـن الإجـراءات التـي تَتخلـل مرحلـة المُحاكمـة دون تسـجيل هـذا الإجـراء والاِحتفـاظ بـه فـي وثائـق إلكترونيـة أو ورقيـة

2. العلنية وتدوين الإجراءات في القانون المصري:

أمـا المشـرع المصـري فعلـى الرغـم مـن إقـراره رفـع الدعـوى إلكترونيًّـا فقـد أتـاح للمحكمـة سـلطة عقـد الجلسـات بالنظـام المُعتـاد أو عقدهـا "بتقنيـة الفيديـو كونفرانـس"، إذ يَجـوز للقاضـي أن يأمـر الخصـوم بالحضـور المـادي للجلسـات أو يَكتفـي بالحضـور الإلكترونـي، وهـو مـا يَجـب أن تُراعـى معـه قواعـد العلانيـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة (268) مـن "قانـون الاجـراءات الجنائيـة" التـي فرضـت أصلًا عامـاً مَفـاده أن تكـون الجلسـات علنيـة إلا إذا رأت المحكمـة غيـر ذلـك؛ حيـث نصـت علـى أن "يَجـب أن تكـون الجلسـة علنيـة، ويجـوز للمحكمـة مـع ذلـك مراعـاة للنظـام العـام أو محافظـة علـى الآداب، أن تأمـر بسـماع الدعـوى كلهـا أو بعضهـا فـي جلسـة سـرية أو تَمنـع فئـات معينـة مـن الحضـور فيهـا"، كمـا أجـازت المـادة (13) مـن "قانـون المحاكـم الاقتصاديـة" للخصـوم بإيـداع المُسـتندات والمذكـرات إلكترونيـاً، مـع حـق كافـة الخصـوم فـي الإطلاع علـى مـا جـاء فيهـا، وهـو مـا جـاء علـى سـبيل الجـواز؛ إذ يَحـق للخصـوم اللجـوء للطريـق التقليـدي فـي مباشـرة هـذا الإجـراء، وهـو مـا لا يَخـل بمبـدأ العلانيـة المفتـرض فـي الجلسـات (محكمـة النقـض، الطعـن رقـم 1336 لسـنة 2021)

وفـي الحالتيـن يَلتـزم قلـم الكتـاب بعمـل نسـخة ورقيـة مـن محاضـر الجلسـات، بحيـث يَرجـع إليهـا عنـد الحاجـة، الأمـر الـذي يَعنـي أن كافـة الإجـراءات التـي تُباشـر أمـام المحاكـم يتـم تَدوينهـا سـواء كانـت هـذه الإجـراءات ذات طبيعـة تقليديـة أو إلكترونيـة، وهـو التَّدويـن الـذي يُعـد إضافيـاً

لعملية توثيق هذه الإجراءات بالإضافة لتسجيلها إلكترونياً عبر البرامج التي يَتم بها الإجراء من الأصل؛ إذ يَعرف المشرع المصري طريقتين للتَّدوين يتم العمل بهما في الوقت ذاته، وهما التَّدوين التقليدي والتدوين الإلكتروني (حمدان، 2024، ص199)

ولا يتعارض اتخاذ الإجراءات بصورة إلكترونية مع العلنية والتدوين؛ حيث يتم تسجيل كافة هذه الإجراءات وتوثيقها، عن طريق الوسائل الإلكترونية، والرجوع إليها عند الحاجة؛ بحيث يُعد التوثيق الإلكتروني ضمانة أكبر لعدم استخدام أي من صور الإكراه ضد المتهم أو إهدار أي من حقوقه نظرًا لاحتفاظ التسجيلات بمجريات هذه الإجراءات صوتًا وصورة

ونستقر لموقف المشرع المصري؛ حيث نجد أنه يَتفق مع الإتجاه التَّشريعي الإماراتي الذي ذهب إلى علانية الجلسات وتدوينها في كل الأحوال، سواء كانت الجلسة تُعقد بالأسلوب التَّقليدي أو الإلكتروني، بينما يَكمن الخلاف في أن المشرع المصري قد فَرض التَّدوين بالأسلوبين ابتداءً كأصل عام، بينما اكتفى المشرع الإماراتي بالتَّدوين الإلكتروني ابتداءً، على أن يَتم تفريغ المحتوى الإلكتروني في مُستند ورقي عند الحاجة بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المُختصة، وهو خلاف لا يُعد جوهرياً؛ حيث يَفضي كِلا الاتجاهين إلى وجود نُسخة مُدونة يُمكن الرجوع إليها عند الحاجة

الخاتمة

إذا كان التطور التقني قد طال كافة الأنشطة المجتمعية فإن المُشرِّع لم يَلتفت عن تَطْبِيق هذه التطورات على العمل القضائي؛ حيث حَفل "قانون الإجراءات الجَزائية" بعديد من الأحكام الخاصة بالإجراءات الإلكترونية، والتي أجاز اللُّجوء لمباشرتها في كافة مراحل الدعوى الجَزائية بدءاً من الاستدلال وحتى المُحاماة مروراً بمرحلة التَّحْقِيق؛ حيث هدف المُشرِّع من خلال هذه الأحكام إلى تَيسير عملية المحاكمات الجَزائية إلى أقصى درجة؛ بحيث يُواكب القضاء ما أحاط بالمجتمع من تطور، وتَتحقَّق استفادة المنتفعين من مرفق القضاء على الوجه الأمثل

وقد نَظم المُشرِّع هذه الصورة من الإجراءات من خلال مجموعة من نصوص "قانون الإجراءات الجَزائية"، والتي بَيَّنت حالات مباشرة هذه الإجراءات، وأحكامها، وما يَتفق أو يَختلف مع أحكام "الإجراءات التَّقْلِيدية"، وذلك بموجب قواعد تَضمنتها نصوص مباشرة أقرَّ فيها المُشرِّع الإماراتي بالقيمة القانونية لهذه الإجراءات وأثرها على أطراف الخُصومة الجَزائية

وعلى العكس من ذلك اكتفى المُشرِّع المصري – حتى الآن – بقصر هذه الإجراءات على جلسات تَجديد الحبس، إلا أن هذا القصور قد تَـمَّ تَداركه من خلال مشروع "قانون

الإجـراءات الجنائيـة" الجديـد، والـذي تَضمـن تَنْظِيمـاً كاملاً لمسـألة "الإجـراءات الإلكترونيـة" وإجـراء التَّحْقِيقـات والمُحاكمـات الجَزائيـة بواسـطة "تقنيـة الاِتصـال عـن بُعـد"

أولاً- النتائج:

استخدم القضـاء الإماراتـي فـي الدعـوى الجزائيـة "الإجـراءات الإلكترونية"فـي كل مراحـل الدعـوى الجزائيـة: الاسـتدلال والتحقيـق والمحاكمـة

قصـر المُشـرِّع المصـري فـي "قانـون الإجـراءات الجنائيـة" الحالـي اسـتخدام "الإجـراءات الإلكترونيـة" علـى جلسـات نظـر تَجديـد الحبـس، إلا أن مشـروع قانـون الإجـراءات الجديـد يَتضمـن تَنْظِيمـاً كاملاً لهـذه الإجـراءات

اتفقـت التَّشْـرِيعات محـل الدراسـة علـى حضـور المحامـي مـع المتهـم فـي الجلسـات التـي تعقـد بتقنيـة "الاتصـال عـن بُعـد" علـى سـبيل الجـواز بعـد موافقـة جهـات التَّحْقِيـق أو الحكـم

تُطبَّـق القواعـد العامـة فـي علنية الجلسـات علـى ما يُعقد بواسـطة "الإجـراءات الإلكترونية"، كمـا يَتحقَّـق ركـن التَّدْوِيـن بتَسـجيل هـذه الإجـراءات إلكترونيـاً بمـا يَتفق مـع طبيعتها

توفـر الإجـراءات الإلكترونيـة الضمانـات ذاتهـا التـي تتيحهـا الإجـراءات التقليديـة للمتهـم فـي كافـة مراحـل الدعـوى الجزائيـة، إلا أنهـا تزيـد عنهـا فـي توثيـق الإجـراءات إلكترونيـاً بصـورة تمنـع تلـف الوسـائط التـي تتضمـن هـذا التوثيـق أو فقدهـا

ثانياً- التوصيات:

تَعْدِيـل المـادة (418) مـن "قانـون الإجـراءات الجَزائيـة" والنـص علـى إلـزام المحكمـة بقبـول طلـب المتهـم حضـوره الشـخصي مـا لـم تَجـد المحكمـة مبـرراً جـاداً للرفـض علـى أن يَتـم إثبـات الطلـب وسـبب رفـض المحكمـة فـي محضـر الجلسـة

تَعْدِيـل المـادة (422) مـن "قانـون الإجـراءات الجَزائيـة الإماراتـي" واشـتراط توقيـع أصحـاب العلاقـة علـى محاضـر التَّفريـغ سـواء تَوقيـع تَقْلِيـدي أو إلكترونـي كمنـاط لصحـة هـذه المحاضـر أو المُسـتندات

تَعْدِيـل المـادة (419) مـن "قانـون الإجـراءات الجَزائيـة"؛ بحيـث يكـون حضـور المحامـي لجلسـات المُحاكمـة التـي تُعقد عـن بُعـد وجوبـي طالمـا أبـدى المحامـي رغبتـه فـي الحضـور دون حاجـة للتنسـيق مـع أي جهـة؛ وذلـك إعلاء لحـق الدفـاع المكفـول دسـتورياً

نقترح بأن يتم رفع الكفاءة الفنية لمنصات التواصل التي تعطي إمكانية التواصل مع المتهمين والشهود بما في ذلك أيضا الدفاع بأن يكون مرافقاً للمتهم للمتهم سواءً كان ذلك عبر المحاكمة عن بُعد أو بحضور الجلسة مع المتهم

يَهيب الباحث بالمشرعين الإماراتي والمصري تضمين القوانين الإجرائية في النظامين الجزائيين مجموعة من النصوص التي تضمن سرية ما يُطرح من معلومات وبيانات أثناء القيام بالإجراءات الإلكترونية، وذلك حماية من تسرب هذه المعلومات عن طريق أي هجمات إلكترونية، وتأمين آليات الحفظ والتوثيق.

تشجيع الاستثمارات في مجال تحسين أداء المحاكم الإلكترونية، وإدخال تقنيات الذَّكاء الاصطناعي في مجال التقاضي الإلكتروني؛ وذلك تحسيناً لكفاءة عملية التقاضي، وحُسن إدارة الملفات القضائية والمعلومات

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- الكتب العلمية:

الأحمد، وسيم حسام الدين(2023). شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الاتحادي رقم (38) لسنة 2022. دار الآفاق للنشر والتوزيع. الشارقة.

براك، أحمد محمد(2024). التقاضي الجنائي عن بعد نُحو مفهوم جديد للعدالة الإلكترونية - دراسة تحليلية مقارنة. دار الآفاق العلمية للنشر والتوزيع. أبو ظبي.

بشير، عاد حامد(2024). ضمانات الاستجواب – دراسة مقارنة. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. القاهرة.

البلوشي، شيخة أحمد محمد(2022). المواجهة التَّشْرِيعية والأمنية لجنوح الأحداث في المجتمع الإماراتي. دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع. أبو ظبي.

الجوهري، كمال عبد الواحد(2015). حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة وفق أحكام القانونين المصري والكويتي. المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة.

حسام، أحمد(2021). رقمنه منظومة التقاضي وعقد الجلسات عن بُعد - توصيات للتطوير ومراعاة الضَمانات الدستورية. إصدارات مجموعة أبحاث وحدة أبحاث القانون والمجتمع بالجامعة الأمريكية. القاهرة.

حسين، محمد عبد الظاهر(2016). العلاقة القانونية بين المحامي والعميل. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. القاهرة.

حميد، حسين عباس(2022). التقاضي الجنائي الإلكتروني. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. القاهرة.

خاطر، محمود ربيع(2024). الشرح والتعليق على قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (38) لسنة 2022. دار محمود للنشر والتوزيع. القاهرة.

الخطيب، سعدى(2017). التَّنْظِيم القانوني لحقوق السجناء في الاتفاقيات الدولية والقانون المقارن. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.

خليـل، أحمـد محمـود(2024). الوسـيط في شرح قانون الإجراءات الجَزائيـة لدولة الإمارات العربيـة المتحدة المُعدَّل بالقانـون الإتحـادي رقـم (38) لسـنة 2022 معلقـا عليه بقضاء المحكمـة الإتحادية العليا. دار الكتب والدراسـات العربية. القاهرة.

صقـر، خالـد عبـد الفتـاح(2024). موسـوعة قضـاء النقـض الجنـائي مـن 2020 إلى 2023. المركـز العـربي للدراسـات والبحـوث العلميـة للـنشر والتوزيـع. القاهـرة.

العـاني، محمـد شلال(2024). شرح قانـون الإجـراءات الجزائيـة الإماراتي في ضوء المرسـوم بقانون اتحـادي رقم (38) لسـنة 2022. دار الآفـاق للنشر والتوزيع. الشـارقة.

عبـد الـرازق، عبـد الفتاح محمـد(2023). أثر التقـاضي الإلكتروني علي إجـراءات تَحْقِيق الدعوي – دراسـة مقارنة. دار الكتب والدراسـات العربيـة. القاهرة.

المدفـع، حليمـة خالـد نـاصر(2022). اِسـتخدام تقنيـة الإتصـال عـن بُعـد في التَّحْقِيق والمُحاكمـة الجَزائية - دراسـة مقارنـة. دار النهضـة العلميـة للـنشر والتوزيـع. أبو ظبي.

مـراد، عبـد الفتـاح(2021). شرح جرائـم الجلسـات ومشـكلاتها العمليـة. دار النهضـة العربيـة للـنشر والتوزيـع. القاهـرة.

يـحيي، عـادل(2023). التَّحْقِيـق والمُحاكمة الجنائية عن بُعد - دراسـة تحليلية تأصيلية لتقيـة أل video conference في المجـال الجنـائي. دار النهضة العربية للـنشر والتوزيع. القاهرة.

ثانياً- الرسائل العلمية:

الشـامسي، مريـم محمـد(2022). نظـام التقـاضي عـن بُعـد وفقـاً لقانـون الإجـراءات المدنيـة الإمـاراتي. [رسـالة ماجسـتير، جامعـة الإمـارات العربيـة المتحـدة]، أبـو ظبي.

الشـعار، خالـد علي نـزال(2020). التَّحْقِيـق الجنـائي في الجرائـم الإلكترونيـة. [رسـالة دكتـوراه، جامعـة المنصـورة]، القاهرة.

ثالثاً- البحوث والدوريات:

أنـور، أحمـد عـزت(2023). المحكمـة الإلكترونيـة وأثرهـا في تَحْقِيـق العدالة الإجرائيـة. بحث منشـور في مجلة بحوث الشرق الأوسـط، السـنة 49، عدد (90)، ص 16-15-5.

حمـدان، إبراهيـم(2024). التقـاضي الالكتروني ودوره في تحقيـق العدالـة الناجزة. بحث منشـور في المجلة القانونية، مجلـد 19، عدد (1)، ص 199. https://doi.org/10.21608/jlaw.2024.341183

زغلول، بشير سـعد(2020). ضَمانات الحماية الجَزائية لمُمارسـة مهنة المُحاماة - دراسـة تحليلية نقدية. بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، مجلد 93، عدد (1)، ص61. https://doi.org/10.21608/mle.2020.120898

الشـوادفي، أحمـد السـيد(2024). التحقيـق والمحاكمـة الجنائيـة في ظـل تقنيـة الاتصـال عـن بعـد- دراسـة مقارنـة. بحـث منشـور في مجلـة الدراسـات القانونيـة، مجلـد 5، العـدد (10)، ص 938. https://doi.org/10.21608/ jdl.2024.275685.1301

الصيـاد، إسلام عبـد المنعـم(2023). إلكترونيـة التقـاضي عبر الوسـائل الإلكترونية - دراسـة مقارنة. بحث منشـور في المجلـة القانونيـة، مجلد 17، عـدد (3)، ص507. https://doi.org/10.21608/jlaw.2023.312864

العمـري، محمـد علي(2022). التقـاضي الإلكتروني مـن خلال رفع الدعوى الإلكترونية. بحث منشـور في مجلة العلوم

الاقتصادية والإدارية والقانونية، مجلد 6، عدد (11)، ص 132.

غنام، غنام محمد(2022). سير الإجراءات الجنائية عن بُعد بِاستعمال التقنيات الحديثة. بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 12، عدد (81)، ص 35- 80-65-64-63. https://doi.org/10.21608/ mjle.2022.282433

فكري، أيمن عبد الله(2023). الاِستجواب الجنائي الإلكتروني. بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية مجلد 8، عدد (43)، ص993.

القاضي، رامي متولي(2020). إجراءات التَّحْقِيق والمُحاكمة عن بُعد - دراسة تحليلية مقارنة. بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 19، عدد (2)، الشارقة، ص-366 378-479. https://doi. org/10.36394/jls.v19.i2.11

القاضي، رامي متولي(2023). تقنية الفيديوكونفرنس في مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية. بحث منشور في المجلة العربية لعلوم الشرطة، مجلد 12، عدد (7)، ص 25-23.

محمد، إبراهيم حمدان أحمد(2024). التقاضي الإلكتروني ودوره في تَحْقِيق العدالة الناجزة، بحث منشور في المجلة القانونية، مجلد 19، عدد (1)، ص175. https://doi.org/10.21608/jlaw.2024.341183

محمود، أشرف جودة محمد(2020). المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر. بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، مجلد 6، عدد (35)،ص 30.

مصبح، عمر عبد المجيد(2023). ضَمانات المُحاكمة العادلة على ضوء اِعتماد تقنية الاِتصال عن بُعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات - دراسة مقارنة. بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد 11، عدد (4)، ص 400-384.

النقبي، سعيد عبد الله(2022). اِستخدام تقنية الاِتصال عن بُعد في حماية الشهود - دراسة تحليلية في التَّشْرِيع الإماراتي. بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 19، عدد(3)،ص 426. https://doi. org/10.36394/jls.v19.i3.16

النقبي، علي خميس(2023).التقاضي الإلكتروني في قضاء دولة الإمارات العربية المتحدة.بحث منشور في مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، مجلد19، عدد(1)، ص73. https://doi.org/10.52981/oiuj.v19i1.2946

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾawwalā- al-kutubu al-ʿilmiyyatu

alʾaḥmadi wasīmu ḥusāmu al-dīni sharḥu qānūni alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati alʾimāarittī alāʾutḥādiyyi raqmu (38) lisanati 2022. dāru alʾāfāqi lil-nashri wa-l-tawzīʿi al-shāriqatu

barāʾuk ʾaḥmada muḥammadin al-taqāḍī aljuniʾiʾiuy ʿan buʿdin naḥwu mafhūmin jadīdin lil-ʿadālati alʾilktrūniyyati - dirāsatun taḥlīliyyatun muqārinatun dāru alʾāfāqi alʿilmiyyati lil-nashri wa-l-tawzīʿi ʾabū ẓabyin

bashīrun ʿāda ḥāmidun ḍamānātu aliāstijwābi – dirāsatun muqārinatun dār al-nahḍati alʿarabiyyati lil-nashri wa-l-tawzīʿi alqāhiratu

al-bbulwisshuy shaykhatu ʾaḥmada muḥammad almūājahatu al-tashrīʿiyyatu wa-l-ʾāmniyyatu

lijunūḥi al'aḥdāthi fī almujtama'i al'imāarittī dāru al-nahḍati al'ilmiyyati lil-nashri wa-l-tawzī'i 'abū ẓabyin

aljawhariyyu kamāli 'abdi alwāḥidi ḥurriyyatu alqāḍī aljuni'i'ī fī takwīni aqtinā'ihi wa-l-muḥākamatu aljinā'iyyatu al'ādilatu wafqa 'aḥkāmi alqiānawnyni almiṣriyyi wa-l-kkaīttī almarkazu alqawmiyyu lil-'iṣadāarit alquanwinnayi alqāhiratu

ḥusāmu 'aḥmadu raqmanahu manẓūmatu al-taqāḍī wa'aqdu aljlsāti 'an bu'din - tawṣīāat lil-taṭwīri wamurā'āti al-ḍamānāti aldustawriyyati 'iṣadāarā'ut majmū'ati 'abḥāthi waḥiddati 'abḥāthi alqānūni wa-l-mujtama'i bi-l-jāmi'ati al'amiryikiyyati alqāhirati

ḥusaynu muḥammadu 'abdi al-ẓāhiri al-'alāqatu al-qānūniyyati bayna almuḥāmī wa-l-'amīli dāru al-nahḍati al'arabiyyati lil-nashri wa-l-tawzī'i alqāhiratu

ḥumaydun ḥusaynu 'abbāsin al-taqāḍī al-jjinā'iyyi al'iliktirūniyyi markazu al-dirāsāti al'arabiyyati lil-nashri wa-l-tawzī'i alqāhirati

khāṭirun maḥmūdi rabī'in al-sharḥu wa-l-ta'līqu 'alā qānūni al-'ijrā'āti aljazā'iyyati fī dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati raqmu (38) lisanati 2022. dāru maḥmūdin lil-nashri wa-l-tawzī'i alqāhiratu

alkhaṭību su'dā al-tanẓīmu al-qqianwinnuy liḥuqūqi al-sujjani' fī al-attifāqiyyāti al-dawliyyati wa-l-qānūni almuqārini munshawarit alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati bayrūta

khalīlun 'aḥmadu maḥmūdin alwasīṭu fī sharḥi qānūni al'ijrā'āti aljazā'iyyati lidawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati almu'addali biāalquāniwn alitaḥiddī raqmi (38) lisanati 2022 mu'allaqan 'alayhi biqaḍā'i almaḥkamati aliāttiḥādiyyati al'ulyā dāru alkutubi wa-l-dirāsāti al'arabiyyati alqāhirati

ṣaqrun khālidu 'abdu alfattāḥi mawsū'atu qaḍā'i al-naqḍi aljuni'i'ī min 2020 'ilā 2023. almarkazu al'arabiyyu lil-dirāsāti wa-l-buḥūthi al'ilmiyyati lil-nashri wa-l-tawzī'i alqāhiratu

al'ānī muḥammadu shallāl sharḥu qānūni al'ijrā'āti aljazā'iyyati al'imāarittī fī ḍaw'i almarsūmi biqānūnin atḥiāadyi raqmi (38) lisanati 2022. dāru al'āfāqi lil-nashri wa-l-tawzī'i al-shāriqatu

'abdu al-rāziqi 'abdi alfattāḥi muḥammadin 'atharu al-taqāḍī al'iliktirūniyyi 'alay 'ijarā'it taḥqīqi al-da'wayi – dirāsatun muqārinatun dāru alkutubi wa-l-dirāsāti al'arabiyyati alqāhiratu

almadfa'u ḥalīmata khālidi nāṣirin astikhdāmu tiqniyyati aliāttiṣāli 'an bu'din fī al-taḥqīqi wa-l-muḥākamati aljazā'iyyati - dirāsatun muqāranatun dāru al-nahḍati al'ilmiyyati lil-nashri wa-l-tawzī'i 'abū ẓabyin

murādun 'abdu alfattāḥi sharḥi jarā'imi aljilsāti wamushkilātuhā al'amaliyyati dāru al-nahḍati al'arabiyyati lil-nashri wa-l-tawzī'i alqāhiratu

yaḥyay 'ādilin al-taḥqīqu wa-l-muḥākamatu aljinā'iyyatu 'an bu'din - dirāsatun taḥlīliyyatun ta'aṣīliyyatun litaqiyyati 'al video conference fī almajāli aljuni'i'ī dāru al-nahḍati al'arabiyyati

lil-nashri wa-l-tawzī'i alqāhiratu

thānīā- al-rasā'ilu al-'ilmiyyatu

al-shiāamsiyyu maryamu muḥammad niẓāmu al-taqāḍī 'an bu'din wafqan liqānūni al'ijrā'āti almadaniyyati al'imāariāity [رِسَالَةٌ miājastyr jāmi'atu al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati 'abū ẓabyin

al-sha"āru khālidu 'aliyyi nazzālin al-taḥqīqu al-jjuni'i'iuy fī aljarā'imi al'ilktrūniyyati [رِسَالَةٌ dukutwarāh jāmi'atu almanṣūrati alqāhirati

thālithā- al-buḥūthu wa-l-dawaryiā'ut

'anwaru 'aḥmada 'azzat almaḥkamatu al-'iliktirūniyyatu wa'atharuhā fī taḥqīqi al'adālati al'ijrā'iyyati baḥthun manshūrun fī majallati buḥūthi al-sharqi al'awsaṭi al-sanatu 49، 'adadi (90)، ṣ 5-15-16.

ḥmdān 'ibrāhym al-taqāḍī alāalkitturwny wadawruhu fī taḥqīqi al'adālati al-nājizati baḥthun manshūrun fī almajallati alquanwinnayi mujalladin 19، 'dd (1)، ṣ 199. https://doi.org/10.21608/jlaw.2024.341183

zghlwl bashīru sa'din ḍamānātu alḥimāyati aljazā'iyyati limumārasati mihnati almuḥāmāti - dirāsatun taḥlīliyyatun naqdiyyatun baḥthun manshūrun fī majallati alqānūni wa-l-iāqtiṣādi mujalladin 93، 'adadu (1)، ṣ https://doi.org/10.21608/mle.2020.120898

al-shawādifiyyu 'aḥmadu al-sayyidi al-taḥqīqu wa-l-muḥākamatu aljinā'iyyatu fī ẓilli tiqniyyati aliāttiṣāli 'an bu'd- dirāsatun muqāranatun baḥthun manshūrun fī majallati al-dirāsāti al-qānūniyyati mujalladin 5، al'adadi (10)، ṣ 938. https://doi.org/10.21608/jdl.2024.275685.1301

al-ṣayyādu 'islāmu 'abdi almun'imi 'ilkatriwwanya al-taqāḍī 'abra alwasā'ili al'ilktrūniyyati - dirāsatun muqāranatun baḥthun manshūrun fī almajallati alquanwinnayi mujalladin 17، 'adadi (3)، ṣ https://doi.org/10.21608/jlaw.2023.312864

al'umariyyu muḥammad 'aliyyin al-taqāḍī al'ilkatriwwuny min khilāli raf'i al-da'wā al'ilktrūniyyati baḥthun manshūrun fī majallati al'ulūmi al-aqtiṣādiyyati wa-l-'idāaryi#ta wa-l-qqianwinnayi mujalladi 6، 'adadi (11)، ṣ 132.

ghannāmun ghannāmun muḥammadun sayru al'ijrā'āti aljanā'iyyati 'an bu'din biāsti'māli al-tiqniyyāti alḥadīthati baḥthun manshūrun fī majallati albuḥūthi alquanwinnayi wa-l-iāqtiṣādiyyati mujalladin 12، 'adadu (81)، ṣ 35- 63-64-65-80. https://doi.org/10.21608/mjle.2022.282433

fikriyyun 'aymanu 'abdi Allāhi aliāstijwābu aljinā'iyyi al'iliktirūniyyi baḥthun manshūrun fī majallati albuḥūthi alfiqhiyyati wa-l-qqianwinnayi mujalladin 8، 'adadi (43)، ṣ

alqāḍī rāmī mutawallī 'ijarā'ā'ut al-taḥqīqi wa-l-muḥākamati 'an bu'din - dirāsatun taḥlīliyyatun muqārinatun baḥthun manshūrun fī majallati jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alqānūniyyati

mujalladin 19، ‘adadu (2)، al-shāriqati ṣ- 378-479. https://doi.org/10.36394/jls.v19.i2.11

alqāḍī rāmī mutawallī tiqniyyatu alfīdyūkwnfrins fī majāli ’infādhi alqānūni wa-l-‘adālati aljinā’iyyati baḥthun manshūrun fī almajallati al‘arabiyyati li‘ulūmi al-shurṭati mujalladi 12، ‘adadi (7)، ṣ 23-25.

muḥammadun ’ibrāhīmu ḥamdān ’aḥmadu al-taqāḍī al’iliktirūniyyi wadawruhu fī taḥqīqi al‘adālati al-nājizati baḥthun manshūrun fī almajallati alquanwinnayi mujalladin 19، ‘adadu (1)، ṣ https://doi.org/10.21608/jlaw.2024.341183

maḥmūdun ’ashrafi jawdatin muḥammadin almaḥākimu al-’iliktirūniyyatu fī ḍaw’i alwāqi‘i al’ijrā’iyyi almu‘āṣiri baḥthun manshūrun fī majallati al-sharī‘ati wa-l-qānūni mujalladin 6، ‘adadi (35)،30 صَ.

muṣabbaḥun ‘umara ‘abdi almajīdi ḍamānātu almuḥākamati al‘ādilati ‘alā ḍaw’i a‘timādi tiqniyyati aliāttiṣāli ‘an bu‘din fī al’ijrā’āti aljinā’iyyati fī dawlati al’imārāti - dirāsatun muqāranatun baḥthun manshūrun fī majallati kulliyyati alqānūni alkawītiyyati al‘ālamiyyati mujalladi 11، ‘adadu (4)، ṣ 384-400.

al-naqbīy sa‘īd ‘abd Allāh astikhdāmu tiqniyyati al-ittiṣāli ‘an bu‘din fī ḥimāyati al-shuhūdi - dirāsatun taḥlīliyyatun fī al-tashrī‘i al’imāarityi baḥthun manshūrun fī majallati jāmi‘ati al-shāriqati lil-‘ulūmi alqānūniyyati mujalladin 19، ‘adaduṣ 426. https://doi.org/10.36394/jls.v19.i3.16

al-naqbiyyi ‘aliyyu khamīsāltaqāḍī al’iliktirūniyyi fī qaḍā’i dawlati al’imārāti al‘arabiyyati almuttaḥida#ibaḥthun manshūrun fī majallati jāmi‘ati ’am drmān al’islāmiyyati mujalladi ‘adadu ṣ https://doi.org/10.52981/oiuj.v19i1.2946

Guarantees of electronic procedures for achieving prompt justice in criminal cases under the UAE law "A comparative study with Egyptian law"

Mohammed Abdalla Saeed Aalnaour Alnaqi(1)
Mohammed Shallal Al-Ani(2)

Abstract:

The study discussed an important topic related to the e-procedures and their guarantees in achieving efficient and speedy justice as a modern means of e-litigation, which is characterized by the ease and speed of resolving submitted cases. It also aimed to clarify the features that distinguish electronic procedures from traditional procedures and how they are regulated by the UAE and Egyptian legislators, in addition to explaining their impact on ensuring the rights of the accused. The study concluded with several results the most important of which are that the UAE legislator did not limit electronic procedures to the stages of the case only but also included the stages of evidence collection, investigation, and trial. Additionally, the Emirati and Egyptian legislators approved the presence of a lawyer with the accused in remote litigation technology, provided that permission is obtained from the investigative authorities.

The study also offered several recommendations, the most significant of which is the amendment of Article (418) of the "Emirati Penal Procedure Act" by stipulating that the court must accept the defendant's request for his personal presence unless there is a serious justification for rejection. Besides, it recommended amending Article (419) of the same act to make the presence of the lawyer in a remote trial mandatory without the need for permission from the investigation authorities.

Keywords: Fast justice, electronic procedures, electronic court, criminal trials

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
u22102264@shrjah.ac.ae

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)